

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف 1



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية علمية تحت عنوان:

صيغ التمويل الإسلامية

مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر 1 تمويل وبنوك إسلامية بقسم العلوم الاقتصادية

إعداد

الدكتور شوقي بورقبة

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: المعلومات الأساسية

خطة المقياس: Syllabus

عنوان الماستر: التمويل والبنوك الإسلامية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: وحدة التعليم الأساسية

المادة: صيف التمويل الإسلامية

الرصيد: 6.

المعامل: 3.

ثانياً: أهداف التعليم

يعرف الطالب بالصيف الشرعية للتمويل والاستثمار، بمختلف أنواعها، مع التركيز على القواعد الأساسية التي تقوم عليها والتطبيقات العملية لها في الاقتصاد في المعاملات المالية المصرفية والأسواق المالية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

يفترض بالطالب أن يكون له إلمام بالعمل المصرفي ونشاط اسواق المال والأوراق المالية المتداولة فيها، بالإضافة إلى إلمامه بآليات التمويل التقليدي والوساطة المالية.

ثالثاً: قائمة المراجع

1. النظام المالي في الإسلام، محمد أيوب، 2011
2. بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق المصري، 2011
3. نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي، عدنان عويضة، 2010
4. في فقه المعاملات المالية والمعاصرة، نزيه حماد، 2011
5. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، 1998
6. دراسات في التمويل الإسلامي، اشرف دوابة، 2007

رابعاً: المحتوى

المحور	العنوان	الصفحة
المحور الأول	أساسيات المعاملات المالية الإسلامية	
المحور الثاني	أساسيات التمويل الإسلامي.	
المحور الثالث	مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.	
المحور الرابع	صيف التمويل بالمشاركة.	
المحور الخامس	صيف التمويل بالبيع والإجارة.	
المحور السادس	الخدمات المصرفية الإسلامية.	
المحتوى السابع		
المحتوى الثامن		

خامساً: طرق التقييم

يخضع التقييم إلى النظام المستمر و إجراء امتحان نهائي

رقم التقييم	طبيعة التقييم	الأسبوع المستحق	نسبة الدرجة إلى درجة التقييم النهائي
1	حضور	طوال الفصل الدراسي	10%
2	مشاركات	طوال الفصل الدراسي	10%
3	بحوث وعروض	طوال الفصل الدراسي	20%
4	اختبار فصلي	الثامن	10%
6	اختبار نهائي	الخامس عشر	50%
المجموع			100%

مقدمة

يعتبر التمويل أحد أهم مجالات اهتمام الباحثين الاقتصاديين، لما له من دور أساسي في دفع عملية الاستثمار وبالتالي التنمية الاقتصادية، حيث لا يمكن التحدث عن عملية الاستثمار إلا بعد التحدث عن عملية التمويل وإمكانية توفير الأموال اللازمة لذلك.

يعتبر قرار التمويل أحد أهم القرارات المالية بالنسبة للمؤسسات من خلال بحثها على مصادر التمويل اللازمة، إذ يمثل المشكل الأساسي الذي يواجهها، ويشمل التمويل على كل المصادر الداخلية والخارجية الضرورية لإنشاء المؤسسة وضمان بقائها، وتخص دراستنا مصادر التمويل الخارجية والمتمثلة أساساً في القروض المقدمة من طرف البنوك التي تعتمد عليها المؤسسات بشكل كبير في تمويل مختلف احتياجاتها المرتبطة بدورة الإستغلال أو بدورة الإستثمار.

ومن بين البدائل المتاحة لتمويل وحدات العجز المالي البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث تعملان على تمويل المؤسسات والأفراد على حد سواء، لأن الأشخاص الطبيعيين يواجهون نفس المشكل الذي تواجهه المؤسسات والمتمثل أساساً في إختيار البديل الذي يعظم المردودية المالية من خلال تخفيض التكاليف.

من بين الأهداف الرئيسية للمؤسسة تعظيم الربح الذي يقتضي النظر في زيادة الإيرادات أو تخفيض التكاليف التي تتحملها بما في ذلك التكاليف المالية التي تتضمن تكلفة تمويل دورة الإستثمار وتكلفة تمويل دورة الإستغلال، ومن بين البدائل المتاحة لمصادر التمويل الخارجية نجد بديلان رئيسيان يتمثلان في المؤسسات المصرفية الإسلامية والمؤسسات المصرفية التقليدية، حيث لكل مصرف طريقته الخاصة في التعامل مع وحدات العجز المالي، فالبنوك التقليدية تعتمد على الفائدة بينما تطبق البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وأسلوب الهامش المعلوم.

لقد تطور النظام المصرفي بشكل واضح في العقود الأخيرة، ولعل أهم صور هذا التطور هو ظهور نوع جديد من البنوك سميت بالبنوك الإسلامية، والتي أصبحت تعمل في عدة دول من العالم وجنبا إلى جنب مع البنوك الأخرى والتي سميت بالبنوك التقليدية نظراً لقدمها مقارنة مع البنوك الإسلامية، ومن بين أهم وظائفها هي تمويل المشروعات والأفراد والحكومات.

المحور الأول

أساسيات المعاملات

المالية الإسلامية

أولاً: الاستناد الى الشريعة الاسلامية

1- الأساس العقائدي

ترتكز المعاملات المالية في الإسلام على قيم عليا وقواعد إسلامية تجعل منه اقتصادا متميزا عن غيره في منطلقاته وطبيعته ووسائله وأهدافه. وبدون أن نتفهم جليا هذه القواعد والقيم الإسلامية الحاكمة فإن أي بحث في الاقتصاد الإسلامي هو ضرب من العبث، لا ينتج أي ثمرة بل قد ينتج ثمرات مرة ضارة من التخبط والتشويش وسوء الفهم .

وعموما هناك عوامل ثلاثة تحكم المعاملات المالية في الإسلام أولها : العامل الاعتقادي الذي يؤثر في نفسية الفرد وسلوكه، فلا يمكن لأي باحث أن يدرس أي جانب من جوانب النظرية الإسلامية دون أن يحدد الأساس الإعتقادي لهذه النظرية، وثانيها: العامل الأخلاقي الذي يدعم ذلك السلوك عن طريق تدعيم الذات الإنسانية بالضوابط الوجدانية ذات الإمتداد الرقابي على سلوك الفرد، وثالثها: العامل التشريعي الذي يحكم التصرف السلوكي للفرد في علاقته مع المجتمع. وكل هذه الأسس الثلاث لا يغني أحدهما عن الآخر ، فالأساس التشريعي يحكم السلوك الظاهري للفرد من حيث علاقته بالمجتمع ، والأساس الأخلاقي يدعم الجانب التشريعي ويحكم البواعث والغايات مما لا يمكن للتشريع أن يصل إليه.

من أسس العقيدة الإسلامية أن الإنسان كما حمل الأمانة ، أمانة التشريع ، تحمل أمانة الخلافة، فعليه أن ينقل تطوره وتقدمه وما اكتسبه من خيرات ، وما وصل إليه من علوم إلى خلفه من بعده ، وتحمل أمانة التعمير والإنتاج، فعليه أن يعمل من أجل الرخاء الإنساني ، ومن أجل سد حاجاته وتحقيق رغباته في إطار التشريع الذي آمن به ، ومن خلال القواعد والأسس التي وضعها الله تعالى لتنظيم مسيرته ، وهي أسس بدأت مع بدء الخليقة ، وتتابع على يد الرسل صلوات الله وسلامه عليهم رسولا بعد رسول، حتى أتم الله التشريع وأكماله على يد محمد (ص) قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) وجعله خاتم النبيين فلا رسول بعده ولا نبي قال تعالى (: ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين).

ومن هنا يتبين لنا أن الإنسان في ظل العقيدة الإسلامية هو أمانة ، وهو رسالة ، وهو خلافة ، وهو تعميم وهو عمل وإنتاج ، وهو في النهاية مطالب بكل ذلك ، ومحاسب عليه إن خيرا فخييرا ، وإن شرا فشرا ... ، وحساب الله يختلف عن حساب المخلوق، لأن حسابه دنيوي وأخروي، عميق يمتد إلى ما لا تكتشفه الحواس ولا تقع عليه الجوارح. ومن هنا يتبين وجود فرق هائل وكبير بين مباحث علم الاقتصاد في ظل الإسلام ، وبين مباحثه في ظل النظم الوضعية .

2- الأساس الأخلاقي

بدأت العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد مع أول عملية مقايضة أجراها الإنسان البدائي من خلال استبدال سلعة بسلعة أخرى ، ولهذه العلاقة وجهان على الأقل: أولاً ، كلاهما ذو طابع اجتماعي ، أي أنّ إمكانية وجودهما مرهونة بوجود مجتمع ، وثانياً ، كلّ قرار اقتصادي يستدعي بالضرورة سلوكاً أخلاقياً ، ذلك أنّ كل سلوك اقتصادي له بالضرورة تبعات ، ليس على حياة الفرد متخذ القرار فحسب ، بل على حياة غيره من الأفراد المنتمين إلى المنظومة الاقتصادية نفسها ، ولعلّ القارئ قد لاحظ ارتباطاً بين هذين الوجهين ، فالطبيعة الاجتماعية للاقتصاد هي التي تجعل منه موضوعاً للأخلاق.

مع بروز أصولية السوق في سبعينيات القرن الماضي ، بدأت القطيعة الممنهجة بين الأخلاق والاقتصاد ، وأحد ملامح هذه القطيعة نجدها في الوسط الأكاديمي ، حيث تخلو أغلب البرامج الجامعية في ميدان الاقتصاد من الإشارة إلى بُعد الأخلاقي ، وفي المقابل تزخر هذه البرامج بالأرقام والمعادلات المجردة ، وهي الحالة التي تعكس محاولات دؤوبة إلى الانتقال بعلم الاقتصاد من ميدان العلوم الاجتماعية التقليدية إلى ميدان العلوم الرياضية المحضة ، كما تعكس أيضاً نظرة تشككية بالقيمة العلمية لميدان الأخلاق الذي لا يعدو أن يكون فصلاً من فصول الفلسفة ، ومن المهم هنا التأكيد على النقطة التالية ، وهي أنّ هذه القطيعة الأكاديمية بين الأخلاق والاقتصاد لا تنفي ، وليس بمقدورها أن تنفي ، الطابع الاجتماعي لميدان الاقتصاد ، ولكنها تعتمد على استراتيجية حوسبة الاقتصاد التي ساهمت في التباعد الممنهج بين ميدان الاقتصاد وميدان الأخلاق ، الأمر الذي أدّى بدوره إلى التقليل من شأن الأبعاد الأخلاقية لعلم الاقتصاد.

الملمح الآخر من ملامح القطيعة بين الأخلاق والاقتصاد يكمن في استحالة الجمع بين مقولات النيوليبرالية وحقوق الإنسان من دون الوقوع في تناقض أخلاقي ، فمعظم الدول الرأسمالية تدافع عن المبادئ الإنسانية الكبرى من خلال خطابها السياسي ، ولكنها تخون هذه المبادئ من خلال سلوكها الاقتصادي ، كما أنّ دفاعها عن حقوق الإنسان يقتصر فقط على تلك الحقوق التي تنسجم مع النموذج النيوليبرالي ، ولهذا يتم التركيز على الحقوق المتعلقة بحريات التفكير والتعبير والملكية ، في حين يتم إغفال الحقوق المتعلقة بالحد الأدنى للأجور والعمل والصحة والتعليم وغيرها من ضمانات الحياة الكريمة ، ولهذا أيضاً تدافع الدول العظمى عن السلام من جهة ، وتبيع السلاح من جهة أخرى ، ولكن في ظلّ عقيدة أصولية السوق ليس هناك تناقض بين السلام والحرب ، فالأول ضروري لاستقرار الأسواق ، والثاني ضروري لتنشيطها!

ومن المعلوم أن الأخلاق الحسنة للتجار المسلمين كان لها أبلغ الأثر في نشر الاسلام عبر التاريخ في إفريقيا وجنوب شرق وآسيا، حيث لا تنحصر الأخلاق في مجرد الوعظ والنصح بل هي تتجسم في سلوك وتصرفات تحدد نوعية العلاقات بين البشر، حيث يقول الشاعر فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاهم ذهبوا.

ان الصدق والاخلاص والالتقان والانصاف والامانة والعفو والسماح والإيفاء بالعهد وغيرها، كلها فضائل اخلاقية تسهم في زيادة كفاءة اداء الوحدة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الجزئي، لأن قيام الوحدة الاقتصادية على أساس الفضائل الاخلاقية ستسهم في ارتفاع مستوى الثقة على مختلف الجوانب

وبهذا الخصوص، أي كيف تسهم الفضائل الاخلاقية في تحقيق الرخاء الاقتصادي بواسطة الثقة كأنموذج، يشير فوكوياما- عالم وفيلسوف واقتصادي سياسي - ان صلاح أحوال أي أمة والحفاظ على قدرتها التنافسية في السوق الاقتصادية يبقيان مشروطان بتوافر سمة ثقافية واحدة وراسخة ألا وهي الثقة ومدى انتشارها وتأصيلها في المجتمع "

اليوم العالم يعاني من أزمة ثقة كنتيجة للاختلال الاخلاقي بفعل غياب أو ضعف الفضائل الاخلاقية لان هذه الأخيرة هي التي تسهم في تعضيد الثقة، ويذكر أمين معلوف في مقدمة كتابه "اختلال العالم" " ان العالم يعاني اختلالاً كبيراً، وفي عدة ميادين معاً، اختلالاً فكرياً، اختلالاً مالياً، اختلالاً مناخياً، اختلالاً جيوسياسياً، اختلالاً أخلاقياً" ويعتقد كاتب هذا المقال ان كل هذه الاختلالات باستثناء الاخير، هي اختلالات عرضية أي إنها ناشئة بالأصل من الاختلال الأخير، أي الاختلال الاخلاقي، إذ إن هناك تقدم هائل لكن بنفس الوقت هناك تراجع إنساني هائل أيضاً، وذلك بفعل ضياع الأولويات، واصبح الانسان في مرحلة ثانية وربما أستخدم كوسيلة لتحقيق أولويات أخرى سواء كانت سياسية او دينية او اقتصادية او اجتماعية أو غيرها، والتي كان من المفترض أن تسهم كل هذه الأولويات في اسعاد الإنسان وليس العكس أي عدم استخدام التضحية بسعادة الانسان كوسيلة لتحقيق تلك الأولويات، فاحتلال الانسان مرتبة ثانية لصالح الاولويات الاخرى يكشف عن اختلال واضح في غياب الفضائل الاخلاقية في كل تلك الميادين وهذا ما أسهم في نشوء أزمة ثقة عالمياً.

وعليه، فالأخلاق تشكل القاعدة الأساس التي تبنى عليها الثقة والاقتصاد والحضارات والمجتمعات والأمم، كما أشار إلى ذلك السيد محمد رضا الشيرازي، في محاضرة له تحت عنوان "الاخلاق ومعطياتها" ويسوق أمثلة عديدة حول هذا الموضوع، فيقول " الاخلاق لا تمثل قضية فردية فقط، الحضارات تبنى على الاخلاق، الامم تبنى على الاخلاق، المجموعات تبنى على

الأخلاق، وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت... فإن هم ذهبت أخلاقهم هبوا،... الحوزة التي لا أخلاق لها لا تبقى هذه الحوزة،... حضارة البطش، حضارة عدم تحمل الرأي الآخر، هذه كلها أخلاق، الأخلاق يعني عندما تكون حاكم تتحمل الرأي الآخر. أما الحاكم الذي لا يتحمل الرأي الآخر حاكم بلا أخلاق، الحضارة التي تتمحور حول فرد تتمحور حول ذاتها حضارة بلا أخلاق."

3- الأساس الفقهي

- ضوابط القواعد الكلية

من أهم القواعد الكلية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

- **الغنم بالغرم:** تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة.¹
- **الخراج بالضمان:** يقصد بهذه القاعدة* أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحدثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها.² ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية.³

- ضوابط الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام. وتكون الضوابط للمؤسسات مثلها مثل الأفراد بحيث تكون معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، وتخضع

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص: 94.

* يعود أصل هذه القاعدة لما روته أم المؤمنين عائشة رضي عنها أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عبياً فقال رسول الله إنه استغل غلامي، فقال رسول صلى عليه وسلم: "الخراج لضمان" وهذه القاعدة علاقة لقاعدة السابقة لأنها تدخل تحتها من حيث أن الخراج (غنم) والضمان (غرم).

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 95.

³ علاء الدين الزعزعي، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، مرجع سابق، ص: 48.

لها جميع الأنشطة والأعمال التي تجر بها المؤسسات عامة والمصارف الإسلامية خاصة. ويمكن تحديد أهم هذه الآثار فيما يلي:¹

- التأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات؛
- التأثير في الإدارة الكلية لموارد المصارف الإسلامية في كيفية توزيع النتائج؛
- التأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج وفي مجال التوظيف والخدمات وأساليبها؛
- التأثير في التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

ثانياً: استبعاد المحرمات

1- تحريم الربا:

- مفهوم الربا:

أ- لغة: يعرف الربا لغة بأنه الزيادة والنماء، جاء في لسان العرب "ربا الشيء يربوا ربواً رباءاً، زاد ونما"².

ب- اصطلاحاً: "الربا هو الزيادة على أصل من غير تباع، وهو أيضاً فضل مال لا يقابله عوض، في معاوضته مالا بمال"³، أو بعبارة أخرى هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن نظير مدة زمنية معلومة.

- أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين بيّنهما علماء الإسلام وفصّلوا أحكامها في الشريعة:

- ربا النسئئة (ربا الديون): النسئئة من النسئ، وهو التأجيل، وهو فضل الحلول على الأجل، وقوام هذا الربا الزيادة على الدين مقابل الأجل⁴، ومثل ذلك القروض التي تقدمها البنوك التقليدية سواء أكانت قروضا استهلاكية أو إنتاجية، ومهما كان مقدار النسبة المدفوعة⁵.

¹ علاء الدين الزعزعي، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.alzatari.net

² ابن منظور، مرجع سابق، ج: 2، ص: 1098 (مادة: ر).

³ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 21.

⁴ نور الدين عنز، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 04، 1980، ص: 83.

⁵ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 24.

- ربا الفضل (ربا البيوع): وهو الزيادة التي يتحصل عليها صاحب أحد البدلين عند تبادل نوع من أنواع الأموال الربوية بجنسها ولو تفاوتت الجودة¹، مثل تبادل 01 كغ ذهب بـ 1.10 كغ ذهب أيضاً، وجاء تحريم هذا البيع من الربا لقوله P: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"².

- سلبيات الفائدة الربوية كما تعرض لها كبار الاقتصاديين الغربيين:

يمكن تلخيص هذه السلبيات في النقاط التالية:³

- إن الفائدة الربوية هي أحد أسباب التضخم، فقد أكد "Simons" أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام إئتماني غير مستقر.
- إن الفائدة هي أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، ولا تعبر الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق التنمية فيه، فالمشروعات الكبيرة تحصل على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي قد تكون أكثر إنتاجية.
- عدم التكافؤ بين عناصر الإنتاج، فنحن نعلم أن للإنتاج عناصر لا يقوم إلا بها، والمنطق يقتضي أن تتساوى هذه العناصر كلها في الضرر والمنفعة حسب النسب المتفق عليها مسبقاً، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بمعيار المشاركة في الربح والخسارة، حيث يتساوى المدخر الذي هو صاحب المال والمستثمر الذي هو المنظم والقائم بإدارة الإنتاج، أما في حالة الفائدة فإن صاحب المال يحصل على عائد ماله أي الفائدة كاملاً غير منقوص في حالة الربح أو الخسارة.
- تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي بين الفائدة والادخار كما أكد ذلك "Samuelson" بقوله: " إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد، حينما تزيد أسعار الفائدة وإن كثيراً من الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى".

¹ بولعيد بعلوج، مرجع سابق، ص: 82.

² أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

³ سامر مظهر قنطقجي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، مركز سامر قنطقجي لتطوير الأعمال، بدون ربح، ص: 9-10.

- إن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف مما يشكل عائقاً كبيراً أمام الاستثمار، ففي الدراسة التي أجراها "Leibling" للتجربة الأمريكية 1970-1978 وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي.

2- تحريم الغرر:

- تعريف: بيع الغرر: هو بيع مجهول العاقبة أو ما فيه مخاطرة ومقامرة قد تؤدي إلى خسارة أحد الطرفين وقد جاء النهي عنه في عن رسول الله باسمه كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر." وكذلك جاء النهي في السنة عن أنواع من البيوع كلها تدخل تحت باب الغرر مثل النهي عن:

○ بيع الملامسة: ومعناه أن يتفق البائع مع المشتري أن أي ثوب لمسّه المشتري فهو له بثمان كذا.

- بيع المنابذة: كأن يتفقا أي ثوب نبذه يعني طرحه البائع أو المشتري فهو بثمان كذا
- بيع الحصاة: وله صور منها تحديد المبيع برمي الحصاة فأى واحد وقعت عليه فهو المبيع.
- بيع حبل الحبلية: وهو بيع الجنين الذي قد ينتجه الجنين الموجود الآن في بطن الناقة عن كبره.

وقد جاء في القرآن النص على تحريم الميسر وهو نوع من الغرر لما قال تعالى في سورة المائدة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ." (90)

فالميسر والقمار هو نوع من الغرر.

• صور الغرر المعاصرة:

- عقد التأمين التجاري: فهو أشهر صور الغرر المعاصرة، لأنه يعد عند جمهور المعاصرين نوعاً من الغرر، ووجه ذلك أحد الطرفين سيكسب والآخر سيخسر في الغالب ولا يدري كلاهما عاقبة الأقساط التأمينية التي ستدفع، فقد يدفع المؤمن قسطاً واحداً ثم يستحق مبلغ الحادث المؤمن عليه فيربح المؤمن وتخسر الشركة، وقد يدفع سنوات وسنوات ولا يحصل أي شيء فيخسر المؤمن وتربح الشركة.

○ ما يسمى بورقة اليانصيب.

○ بيوع الخيارات والمشتقات المالية التي يتم إجراؤها على البورصات.

● الحكمة من تحريم الغرر:

إن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل: وذلك لأن الأصل في البيع أن يقوم على المعادلة وبيع الطرفين فالبائع يربح الثمن والمشتري يربح السلعة بثمن مثلها تقريباً، أما بيوع الغرر فأصحابها يدخلون فيها على أن يربح أحد الطرفين كثيراً بينما يخسر الآخر بشكل أو بآخر، وكل منهما يرغب خسارة صاحبه

فمثلاً بيع المنابذة وما شابهه من بيوع معاصرة: التاجر يضع سعراً منخفضاً للسلعة على أمل أن يغري المشتري بالشراء ثم تكون طريقة اختيار السلعة فيها محاولة لأن يعطيه أردء الموجود عنده فيربح الثمن والمشتري يكون حصل سلعة رديئة، بينما المشتري يحاول أن يحصل أفضل الموجود وأعلاه فيحصل أفضل السلع بثمن بخس.

إن ذلك يؤدي إلى زرع العداوة والبغضاء بين الناس، لأنه لما كان أحد الطرفين يربح والآخر يخسر فإن ذلك لا بد أن يؤدي إلى زرع العداوة والحزن في قلب الطرف الخاسر، وقد يتهم الآخر بخداعه وينشئ نزاع بينهما ويحصل ما لا تحمد عقباه.

وهذا نشأه في عقود التأمين كثيراً فكم يحاول الناس الاحتيال على عقد التأمين لتحصيل أموالهم التي يعتقدون أنها أخذت منهم بطريقة غير عادلة. وقد قال الله تعالى "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ".

3- تحريم الاكتناز:

- مفهوم الاكتناز:

يعرف الكنز لغة بأنه: " اسم للمال إذا حرز في وعاء، ولما يحرز فيه، وقيل الكنز: المال المدفون"¹. ويعرفه الفقهاء بأنه تعطيل المال وحبسه، ويعني تعطيل المال عدم أداء الحقوق منه، وتشمل هذه الحقوق أداء الزكاة والنفقة الواجبة، وكذلك استثماره وتنميته².

والاكتناز بمفهومه الاقتصادي هو حجز كمية النقود عن التداول³، أو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة، وهو ما يعرف بزيادة تفضيل السيولة، ومن يعمل على جمع المال

¹ أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: 207.

² المرجع نفسه، ص: 209.

³ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 33.

واكتنازه فإنه سيعطي للمال قيمة غير حقيقية، ويصبح سلعة، في حين أنه وسيلة للتبادل والتقييم¹.

- الحكمة من تحريم الاكتناز:

تتمثل الحكمة من تحريم الاكتناز في حماية المال المكتنز من التآكل بسبب الزكاة فيقول P: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"²، وكذلك في منع احتكار المال واحتجازه في أيدي بعض ، وحتى يتحقق بتبادله وتداوله مصلحة المجتمع كله.

4- تحريم الاحتكار

- تعريف الاحتكار

• الاحتكار لغة:

عرفت مادة حكر في قاموس لسان العرب لابن منظور كما يتضح فيما يلي: أولاً: الحكر بفتح الحاء وسكون الكاف ، ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر. ثانياً: الحكر والحكر بفتح الحاء في الأول وضمها في الثاني ، وفتح الكاف فيها بمعنى ما احتكر تقول: إنهم ليحتكروا في بيعهم ينظرون ويتربصون ، وأنه يحكر بكسر الحاء وسكون الكاف - لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة - أي ملأى حتى يبيع بالكثير من شدة حكره - بفتح الحاء وسكون الكاف الاسم من الاحتكار. ومنه الحديث أنه نهى عن الحكرة ومنه حديث عثمان أنه كان يشتري حكرة (أي جملة وقيل جزافاً) وأصل الحكرة الجمع والإمساك.

• الاحتكار اصطلاحاً:

إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعه أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

- حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي

• اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على مذهبين:

○ المذهب الأول: أن الاحتكار محرم: وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية ، والشافعية على الصحيح عندهم ، والحنابلة ، والظاهرية ، وغيرهم.

¹ محمد صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص: 95.

² رواه مسلم.

○ المذهب الثاني: أن الاحتكار مكروه: وهذا مذهب جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس

● الحكمة من تحريم الاحتكار

يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس ، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو اتحكر إنسان شيئاً ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، وأجبر على بيعه ، دفعاً لضرر الناس ، وتعاوناً حصول العيش.

وفي هذا المعنى يقول الامام مالك رحمة الله: " الحكرة في كل شئ في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف ، وكل ما أضر بالسوق ... فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك. "

- ما يجرى فيه الاحتكار

اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار على ثلاثة مذاهب كالآتي:

● المذهب الأول: أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة وممن قال بهذا الشافعية ، وجمهور الحنابلة.

● المذهب الثاني: يجرى الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه حيث قرار من قال بهذا الرأي أن كل ما ينفع المسلمين ، ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم غير مشروع وبهذا قال المالكية ، والظاهرية ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، والشوكاني ، والصنعاني.

● المذهب الثالث: يجرى الاحتكار في قوت الأدمى فقط ، وبهذا الرأي ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب.

- شروط الاحتكار المحرم

● أن يكون الشئ المحتكر من الأقوات:

● أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى من سوق البلدة: فإن كان مجلوباً من الخارج أو منتجاً من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. " الثاني: إن حق العامة قد تعلق بالشئ المشتري من الداخل ، فشراؤه وحبسه إلحاق ضرر بهم في حين أنه لا يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم جلبه ، لأنه بإمكان المشتري الذي اشترى واحتكر أن لا يشتري

ولا يجلب أصلاً ، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع ، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس.

- أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى في وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار وأن شراءه واحتكاره قد ألحق ضرراً بالناس

ثالثاً: محل المعاملات المالية

1- الملكية

- تعريف الملكية:

- لغة: حيازة الإنسان للمال والاستبداد به.
- اصطلاحاً: علاقة بين الإنسان والمال - أقرّها الشرع - تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

• أنواع الملكية:

ينقسم الملك إلى ملك تام وملك ناقص:

- الملك التام: وهو ملك ذات الشيء ومنفعته معاً، فتثبت لمالكه جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليهما.

ومن خصائصه:

- الإطلاق والدوام في الملك، ما دام محل الملك قائماً.
- لا يقبل الإسقاط.
- يقبل النقل من ذمة لأخرى، وذلك بالعقد الناقل للملكية؛ كالبيع أو بالميراث أو بالوصية.
- لصاحبه فيه كامل صلاحيات التصرف من حرية الاستخدام والاستثمار والبيع والهبة والوقف والوصية والإعارة والإجارة، ونحوها.
- إذا أتلّف المالكُ ماله فلا ضمان عليه، لكنه يؤاخذ على ذلك ديانةً؛ لأنّ إتلافَ المال حرام، وقد يؤاخذ قضاءً، فيحجر عليه إذا ثبت سفه.
- إن الأسباب الأساسية للملكية في الشريعة الإسلامية أربعة؛ هي: الاستيلاء على المباح، والعقود، والخلفية، والتولد من الشيء المملوك.

- الملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو ملك المنفعة وحدها؛ أي: ملك حق الانتفاع، وهو على أنواع.

ومن أنواع الملك الناقص:

○ ملك العين فقط :

وذلك بأن تكون العين مملوكة لجهة معينة، وتكون منافعها مملوكة لجهة أخرى؛ مثل أن يوصي شخصٌ لآخر بسكنى داره مدة حياته، فإذا مات الموصي قبل الموصى له كانت عين الدار ملكاً للورثة، أما الانتفاع بها، فهو من حق الموصى له، فإذا مات أو انتهت مدة الانتفاع عادت المنفعة للورثة، وأصبحت ملكيتهم تامة.

○ ملك المنفعة: وله خمسة أسباب، وهي الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة:

- العقود الناقلة للملكية:

وهي أوسع أسباب التملك، مثل البيع، والهبة، والوصية، ونحوها، ويدخل فيها بالإضافة إلى الأنواع المعروفة حالتان:

نزع الملكية الجبري: وله صورتان:

- حق الشفعة: وهو حق الشريك أو الجار في شراء العقار الملاصق.
- الاستهلاك للصالح العام: وهو تملك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو للمصلحة العامة؛ كتوسيع مسجد أو طريق، ونحو ذلك.
- الخَلْفِيَّة: وهي نوعان: أن يخلف شخصٌ غيره فيما كان يملك؛ أي: خلفية شخص عن شخص، وهي الإرث، وهو سبب جبري للتملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة. أن يحل شيء محل شيء آخر، أي خلفية شيء عن شيء، وهي التضمن، وهو إيجاب الضمان أو التعويض على مَنْ أتلف شيئاً لغيره، أو غصب منه شيئاً فهلك أو فقد، أو ألحق ضرراً بغيره بجنائية أو تسبب، ويدخل في هذا الدِّيَاتُ وأروش الجنائيات، وهي التعويضات المالية المقدره شرعاً، الواجبة على الجاني في الجراحات.
- التولد من المملوك: كل ما تولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لمالك الأصل؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم، ولبنها لمالك الأصل.

- طبيعة الملك في الإسلام:

إن الإسلام هو دين العدل والوسطية؛ لأنه من لدن حكيم خبير، فهو يقرر حقوق الفرد وقيمته، كما يقرر حقوق المجتمع وقيمته، ويقوم توازناً بينهما، فيمنح الفرد قدرًا من الحرية؛ بحيث لا يطغى على كيان الآخرين، ويمنح المجتمع والدولة التي تمثلها سلطة في تنظيم الروابط الاجتماعية

والاقتصادية وغيرها، على أساس من الحب المتبادل والتعاون بين الفرد والجماعة، لا على أساس الحقد وإيجاد العداوات بين الناس.

وبناءً على ذلك قرّر الإسلام حق الفرد في التملك، ومنحه حق الانتفاع والاستثمار لماله، والتصرف فيه طول حياته، وفي جزء منه بعد مماته أيضاً، ولكن بدون الربا والاحتكار، ولا أن تكون الملكية سبيلاً للاستغلال الحرام والطغيان على الغير. كما أنه لا يسحق قيمة الفرد بدعوى المصلحة العامة مثلما تفعل النظم الاشتراكية.

• الملكية في نظر الإسلام:

المالك الحقيقي للمال هو الله - سبحانه وتعالى؛ لقوله - تعالى -: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
المائدة: 120

والإنسان مستخلف في هذا المال ومؤتمن عليه؛ قال - تعالى -: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]، وبناءً على ذلك فيلزم الإنسان التقيد بأوامر الله - سبحانه وتعالى - في التملك. والمال في نظر الإسلام ليس غايةً مقصودةً لذاتها، وإنما هو وسيلةٌ لتحصيل المنافع وتأمين الحاجيات.

• تقييد الملكية:

إن الملكية الفردية حق يصونه الإسلام، ويُعتبر إلغاؤه مناقضاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، غير أن الإسلام لا يطلق الملكية الفردية بلا حدود، بل جعل جملة من القيود التي تمنع الإضرار بالغير، وتجعل هذه الملكية أشبه بالوظيفة الاجتماعية يخدم بها صاحبها المصلحة العامة دون إجحاف بملكيتته؛ قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِمَسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24، 25]، وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه)).

وحرّم الإسلام التعدي على أملاك الآخرين؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: ((من ظلم شبراً من الأرض طوّقه من سبع أرضين)). كما قرّر الإسلام العقوبات الرادعة على كل متعدي على الملكية؛ كالسرقة، والغصب، والسلب، والغش، وطالب بضممان الأموال المتلفة

• منع الملكية الفردية في بعض الحالات:

ليس كل الأموال تقبل التملك الفردي؛ إذ توجد ثلاثة أنواع من المال لا تقبل ذلك، وإنما ملكها عامٌ يستفيد منه الجميع؛ وهي:

○ الأموال ذات النفع العام؛ كالمساجد والطرق والآنهار، ونحوها من المنافع العامة التي يستفيد منها المجتمع بعامه، ولا يمكن أن تؤدي أغراضها ووظيفتها إلا في ذلك الإطار.

○ الأموال الموجودة بخلق الله - تعالى - دون أن يكون للبشر صنع فيها؛ كالمعادن، والنفط، والأحجار، والماء، والكلاً، والنار، فهذه كلها مملوكة للدولة على مذهب المالكية، وهو قول الحنابلة في المعادن الظاهرة أو السائلة؛ كالمح والماء والكبريت والنفط، أما الحنفية فلمهم تفصيلات في المسألة، غير أنهم يقرّون أن للدولة حظاً كبيراً فيها، وقد خالف الشافعية في أصل هذه المسألة ولم يروا أن للدولة شيئاً في هذا، وإنما تملك تبعاً للملكية الأرض.

○ الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة من الأفراد أو يكون للدولة عليها الولاية: فمثال النوع الأول ما يؤول إلى بيت المال من الأموال الضائعة أو التي لا وارث لها، ومثال الثاني: الأراضي الخراجية والعراق وفارس، فهذه تعتبر كالمعادن مملوكة للدولة المسلمة، وتعتبر القائمة عليها يد اختصاص وانتفاع فقط، لا يد تملك تام، ويحق لولي الأمر عند الضرورة أن ينتزع الأراضي من واضعي اليد عليها ويعوّضهم عنها إذا اقتضت المصلحة العامة نزعها.

● حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد:

يقرّر الإسلام في الأموال حقوقاً لذوي الحاجات تحقيقاً للعدالة في توزيع الثروات، كما يجب على الأغنياء المساهمة في دعم موارد الدولة للمحافظة على كيان الأمة، ومن هذه الحقوق العامة في أموال الأغنياء ما يلي:

○ الزكاة: وهي حق مالي يجب على الأغنياء، تقوم الدولة بجبايته، وله مصارفه الثمانية المذكورة في قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]. [والأموال الأساسية التي تشملها الزكاة؛ هي: الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والزروع، والثمار.

○ تأمين حاجيات الدفاع عن بلاد المسلمين: فإذا لم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لما تقتضيه حاجات الدفاع عن الأمة والجهاد في سبيل الله - فعلى الدولة أن تفرض في أموال الناس بقدر الحاجة لدفع الخطر؛ عملاً بالمصالح المرسله، كما نصّ على ذلك كثير من العلماء؛ مثل العز بن عبدالسلام، وابن حزم، والقرطبي، وغيرهم.

- كفاية حاجة الفقراء وتمكينهم من حياة كريمة تسد فيها حاجاتهم الأساسية. قال ابن حزم: فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائها، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس على الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.
- الإنفاق على الأقارب: الأقارب أنواع؛ فمنهم من تجب على الإنسان نفقتهم إذا كانوا محتاجين؛ أصول الرجل وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا. أما الحواشي من الإخوة وفروعهم، والأعمام، والعَمَّات، والأخوال، والخالات - فقد اختلفت فيهم المذاهب، فأوجب الحنفية الإنفاق على كل رحم محرم، وألزم الحنابلة النفقة لكل قريب وارثٍ بفرض أو تعصيب؛ كالأخ، والعم، وابن العم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنات العم والخال والخالة
- صدقة الفطر: وهي تجب على الرجل بالنسبة لمن تلزمه نفقتهم.
- التذور والكفارات: فالواجب على المسلم الوفاء بتذره وما قد يلزمه من الكفارات، ويمكن منه الفقراء والمحتاجين حسب ما حدده الشارع الحكيم.

2- الأموال

المال عنصر ضروري من ضروريات الحياة والمعيشة التي لا غنى للإنسان عنها، وهو يشمل كل شيء وله قيمة مادية ومنفعة حسب العرف السائد. بالمال يشبع الإنسان حاجاته الأساسية المتمثلة في قوته ومشربه وملبسه ومسكنه وترحيله... إلخ. والمال يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، بل من ضمن الضروريات الخمس (أو الكليات الخمس) الواجب حفظها والمتمثلة في: الدين - النفس - العقل - النسل - المال.

- تعريف المال :

- لغة يعني: إسم للقليل والكثير من المقتنيات.
- شرعاً وإصطلاحاً يعني: ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة.

- أنواع المال:

الإسلام لا يعتبر كل مال صالح، بل من الأموال ما لا يباح الإنتفاع به للمسلم والمال في الإسلام نوعان هما:

مال متقوم: وهو المال الذي إترف الشارع بقيمته الذاتية ويباح الإنتفاع به وهو مال محترم مصون ومن تعدى عليه غرم وألزم بقيمه وتعويضه.

مال غير متقوم : وهو ما لا يباح الإنتفاع به للمسلم ولا يجوز له تملكه وإدخاره وذلك مثل - الخمر والخنزير ونحوهما، وملكية المسلم لهذا المال غير محترمة ولا مصونة ولا غرامة على من أتلفه في يده ولا حماية له في الشرع الإسلامي ولا يباح هذا المال إلا في حالات العسر والضرورة الملحة.

- أهمية المال : للمال أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الدين والدنيا ولا يمكن الإستغناء عنه ولذا اعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل من ضمن الضروريات الخمس الواجب حفظها كما ذكرنا آنفاً.

وتظهر أهمية المال في قول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حيث قال: (لو كان هنالك ركن سادس في الإسلام لكان المال).

- طرق كسب المال :

هنالك عدة طرق يتم بها كسب المال كالاتي:

- عن طريق الملكية (إحراز المباحات).
- عن طريق الكسب الحلال.
- بواسطة إحياء الأرض الموات، حسب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق).
- عن طريق الميراث.
- ومن الوسائل المشروعة لكسب الأموال، العقود الناقلة للملكية المتمثلة في عقود البيع والهبة والوصية وعقود الشركة.

- مكونات المال :

ينقسم المال إلى أربعة مكونات هي:

- النقود: وتعريفها هو: النقود لما تفعله النقود. Money is what money does.

ووظائفها تتمثل في الآتي :

- أ - تستخدم كوسيلة للمبادلة وذلك لسهولة حملها وقابليتها للتجزئة.
- ب - تستخدم كمقياس لقيم الأشياء وتقدر بها سائر قيم الأموال.
- ج- تستخدم كأداة لأداء الديون وإبراء الذمم.
- د- تقوم بدور حفظ الثروة لعدم قابليتها للتلف ولثبات قوتها الشرائية لحد ما.

- الأعيان: الأعيان هي الأشياء المادية أي الأموال العينية المتمثلة في السلع والأصول وكل ما أمكن حيازته من الأشياء والانتفاع بها.
- المنافع: وبالمنافع نعني الفوائد المقصودة التي تستفاد من الأعيان عن طريق استعمالها كسكن المنازل وركوب السيارة وعمل العامل أو الموظف.
- الديون: يُعرف الدين بأنه مال حكمي يثبت في الذمة بسبب عقد أو قرض إقترضه، أو سلعة مبيعة بعقد البيع المؤجل أو المقسط. يعتبر الفقهاء الدين مالاً حقيقياً لأن المال عندهم هو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً. والدين يعتبر أهم من القرض - لأن القرض هو دفع مال لآخر ينتفع به ثم يرد مثله أي قرض إرفاق وليس إرهاب. أما الدين فيطلق على كل ما إشتغلت به الذمة، سواء إن كان سببه إقراض مال أو شراء سلعة بثمن مؤجل أو إلزام بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة «عقد السلم مثلاً» أو أجرة مؤجلة في عقد الإجارة أو غير ذلك.

- التصرف في المال :

- وضع الشرع الحنيف صفات واضحة في ما يختص بالتصرف في المال أو لمن يقوم بإدارته حتى تتم المحافظة عليه مع نموه، وقد ظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾⁽²⁾.
- كما لا يجب التصرف فيه إلا في دائرة الحلال والمباح وأوجه الخير والإحسان، والإنسان مسؤول أمام الله يوم القيامة عن ماله من أين إكتسبه وفيما أنفقه... الخ.
- كما يجب التصرف في الأموال حسب قاعدة ترتيب الأولويات وفق مقاصد الشرع، فالضروري قبل الحاجي والحاجي قبل التحسيني أي - الأهم - المهم ثم الأقل أهمية.
- كما لا بد عند التصرف في الأموال مراعاة قاعدة الحلال والحرام التي تسمى بالقاعدة الذهبية، وهي تعني مراعاة التكاليف الشرعية أي أن تفعل الشيء أو لا تفعل وإن شئت فقل تحمل الأمانة.
- وهنالك أشياء وجّه الإسلام مراعاتها عند التصرف في الأموال منها:
- عدم التعامل بالربا «ربا النسئة وربا الفضل».
- تحريم كنز الأموال.
- منع الإسلام الإحتكار، وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم «المحتكر خاطئ».

- نهى الإسلام عن الإسراف في الإنفاق وكذا التقتير، وفق قوله تعالى في الآيات التي وصفت صفات عباد الرحمن، وفق قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾⁽³⁾.

3- الحقوق

منشأ الحق أو سببه الأساسي أو غير المباشر: هو الشرع. فالشرع هو المصدر الأساسي للحقوق، والسبب الوحيد لها، غير أن الشرع قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى، كالأمر بالعبادات المختلفة، والأمر بالإنفاق على القريب، والنهي عن الجرائم والمحرمات، وإياحة الطيبات من الرزق، فإن أدلة الشرع هنا تعتبر أسباباً مباشرة للحقوق.

وقد ينشئ الشارع الحقوق أو الأحكام مرتبة على أسباب أخرى يمارسها الناس، كعقد الزواج، فإنه ينشئ حق النفقة للزوجة والتوارث بين الزوجين وغير ذلك. وعقد البيع ينشئ ملك البائع للثمن والمشتري للمبيع. والغصب سبب للضمان عند هلاك المغصوب. وتعتبر العقود والغصب أسباباً مباشرة، وأدلة الشرع أسباباً غير مباشرة. والمقصود من الأسباب أو المصادر الأسباب المباشرة، سواء أكانت أدلة الشرع أم الأسباب التي أقرتها وعينتها هذه الأدلة. ومصادر الحق بالنسبة للالتزامات خمسة: هي الشرع، والعقد، والإرادة المنفردة، والفعل النافع، والفعل الضار. فالعقد كالبيع والهبة والإجارة. والإرادة المنفردة كالوعد بشيء والنذر. والشرع كالالتزام بالنفقة على الأقارب والزوجة، والتزام الولي والوصي، وإيجاب الضرائب.

والفعل الضار بالغير كالتزام المتعدي بضمان الشيء الذي أتلفه أو غصبه. والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب كأداء دين يظنه الشخص على نفسه، ثم يتبين أنه كان بريئاً منه، أو أداء دين الغير بأمره، أو شراء شيء ثم يتبين أنه ملك الغير، فيجوز لصاحب الحق الرجوع على الآخر بالدين، لعدم استحقاق الآخر له. ويمكن إدخال جميع هذه المصادر في الواقعة الشرعية. والواقعة الشرعية إما أن تكون طبيعية كالجوار والقربة والمرض ونحوها، أو اختيارية.

والواقعة الاختيارية إما أن تكون أعمالاً مادية ممنوعة وهي الفعل الضار، أو أعمالاً مشروعة من جانب واحد وهي الفعل النافع، وإما أن تكون تصرفات شرعية. والتصرفات الشرعية: إما وحيدة الطرف وهي الإرادة المنفردة، أو متعددة وهي العقد. ويلاحظ أن هذه المصادر هي الأسباب المباشرة للالتزام، وأما المصدر غير المباشر لكل التصرفات الشرعية والأفعال المادية فهو الشرع. كما ويلاحظ أن الإقرار لا يعد منشئاً للحق، وإنما هو إخبار بالحق على الرأي الراجح عند الفقهاء.

كما أن قضاء القاضي لا يعد منشئاً للحق، وإنما هو مظهر للحق وكاشف له، إلا إذا قضى القاضي بشهادة زور، ولم يكتشف الزور فيها، فإن قضاءه يعد منشئاً للحق ظاهراً أي قضاء لا ديانة.

– الأحكام المترتبة على نظرية الحق

• استيفاء الحق

لصاحب الحق أن يستوفي حقه بكل الوسائل المشروعة. أ. استيفاء حق الله تعالى في العبادة يكون بأدائها على الوجه الذي رسمه الله تعالى للعبادة إما في الأحوال العادية (العزيمة)، أو في الأحوال الاستثنائية (الرخصة) مثل قصر الصلاة، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم بالتراب بدل الماء أثناء المرض أو فقد الماء، والنيابة في الحج للعاجز عنه، وإباحة النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حال الإكراه عليه. ب. واستيفاء حق الإنسان (العبد): يكون بأخذه من المكلف به باختياره ورضاه، فإن امتنع من تسليمه: فإن كان الموجود تحت يده عين الحق كالمغصوب والمسروق والوديعة، أو جنس الحق كأمثال العين المغصوبة عند هلاكها، ولكن ترتب على أخذه من قبل صاحب الحق نفسه فتنة أو ضرر في الحالتين أو كان الموجود تحت يده من خلاف جنس الحق مطلقاً، فليس لصاحب الحق باتفاق الفقهاء استيفاؤه بنفسه، وإنما بواسطة القضاء. أما إذا كان الموجود تحت يد الأخذ مالاً من جنس الحق، ولم يترتب على الأخذ بطريق خاص فتنة أو ضرر، فالمشهور عند المالكية والحنابلة أن صاحب الحق يستوفيه بواسطة القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»

• حماية الحق

قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات منها المسؤولية أمام الله، والمسؤولية المدنية، وتقرير حق التقاضي. فالعبادات التي هي نوع من حقوق الله تعالى حماها الشرع بوازع الدين ودافع الإيمان القائمين على الرهبة من عذاب الله، والرغبة في ثوابه ونعيم الدنيا. ولذا كثيراً ما بدئت آيات القرآن في التكاليف الشرعية بوصف الإيمان: {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: 282/ 2]. [وهناك نوع آخر من الحماية للعبادة وهو الحسبة: وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهو حق ثابت لكل فرد من أفراد الأمة، وللمحتسب وهو والي الحسبة، فله مطالبة تارك الصلاة والزكاة، أو المفطر في رمضان بأداء ما تركه. ولكل مسلم رفع دعوى الحسبة على المعاصي إلى المحتسب أو القاضي ليؤدب العاصي بما يردعه ويذجره عن ترك العبادات وغيرها .

• استعمال الحق بوجه مشروع

على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به. فليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير، فرداً أو جماعةً، سواء أقصد الإضرار أم لا. وليس له إتلاف شيء من أمواله أو تبذيره لأن ذلك غير مشروع. فحق الملكية يبيح للإنسان أن يبني في ملكه ما يشاء وكيف يشاء، لكن ليس له أن يبني بناء يمنع عن جاره الضوء والهواء، ولا أن يفتح في بنائه نافذة تطل على نساء جاره، لإضراره بالجار. واستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق عند فقهاء القانون الوضعي.

• نقل الحق

يجوز انتقال الحق بسبب ناقل له، سواء أكان الحق مالياً كحق الملكية في المبيع، فإنه ينتقل من البائع للمشتري بسبب عقد البيع، وحق الدين، فإنه ينتقل من ذمة الدائن إلى تركته بسبب الوفاة، أم كان الحق غير مالي كحق الولاية على الصغير، فإنه ينتقل من الأب إلى الجد بسبب وفاة الأب، وحق الحضانة، فإنه ينتقل من الأم إلى الجدة لأم إذا تزوجت الأم بغير محرم من الصغير. خامساً - انقضاء الحق: ينتهي الحق بسبب من الأسباب المقررة شرعاً لانتهائه، وهو يختلف بحسب نوع الحق، فحق الزواج ينتهي بالطلاق، وحق الابن في النفقة على أبيه ينتهي بقدرته على الكسب، وحق الملكية ينتهي بالبيع، وحق الانتفاع ينتهي بفسخ عقد الإجارة أو انتهاء المدّة، أو بانفساخ العقد بالأعذار أو الظروف الطارئة كانهدام المنزل، وحق الدين ينتهي بالأداء أو بالمقاصة أو بالإبراء: وهو إسقاط صاحب الحق حقه ممن هو عليه.

قائمة مصطلحات المحور الأول	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
usury	الربا
UNCERTAINTY	الغرر
compactness	الاكتناز
Monopoly	الاحتكار
Property	الملكية
funds	الأموال
Rights	الحقوق
Usury	ربا
Interest	الفائدة
Ethical Rules	الضوابط الأخلاقية
Profit and loss sharing	الغنم بالغرم

المحور الثاني

أساسيات التمويل

الإسلامي

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

إن المفهوم الاصطلاحي للتمويل الإسلامي هو "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع أو على سبيل المنفعة المتبادلة بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"¹، أو حصول الممول على هامش ربحي محدد مسبقاً .

أو بعبارة أخرى هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية².

و بالتالي فإن التمويل الإسلامي يستند إلى قاعدة فقهية تتمثل في الربح المستحق بالملك أو بالعمل، أي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح³، وهو يقوم على عدم وجود الفائدة الربوية، ونجد أن صيف التمويل الإسلامي تتميز حسب درجة السلطة التي يتمتع بها الممول والحقوق والواجبات المترتبة عليه، فتوجد صيف تكون فيها سلطة القرار لصاحب العمل وحده دون تدخل صاحب المال وتوجد صيف أخرى تكون فيها سلطة القرار مشتركة بين صاحب المال والعامل.

ثانياً: مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تنقسم مصادر التمويل الإسلامي كما هو الحال في الاقتصاد التقليدي إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1- المصادر الداخلية:

إن مصادر التمويل الداخلية المذكورة سابقاً في الاقتصاد التقليدي تعتبر نفسها من المنظور الإسلامي، إلا أن النقاش أو موضوع الاختلاف هو استعمال السوق المالية وخاصة الأسهم، حيث لا يوجد أي اختلاف بين الأسهم العادية في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي، وتعتبر هذه الأسهم مقبولة من الناحية الشرعية وحتى الحقوق التي يتحصل عليها أصحاب الأسهم العادية والمتمثلة في الحق في الاشتراك في الأرباح عند توزيعها وحضور الجمعيات العامة وحق التصويت والأولوية في الاكتتاب والحق في موجودات الشركة بعد تصفيتها، وكذلك لأن حامل السهم العادي يعتبر كالشريك ويحصل على نفس حقوق الشركاء الآخرين.

¹ فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط 01، دار الميسرة، عمان، 1999، ص: 97.

² منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص: 12.

³ غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط 01، 2000، ص: 167.

ولا تعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل الإسلامي لأنها غير جائزة شرعاً وذلك بسبب الامتيازات غير الشرعية التي يتمتع بها أصحاب الأسهم الممتازة والمتمثلة في:¹

- الأولوية لحاملي الأسهم الممتازة في الحصول على الأرباح، وهذا يعتبر غير جائز شرعاً.
- حصول حاملي الأسهم الممتازة على فائدة سنوية ثابتة بغض النظر عن نتائج الشركة، وهذه المعاملة تعتبر ربا.

- في حالة تصفية الشركة يحصل حاملي الأسهم الممتازة على قيمة أسهمهم بكاملها قبل أن يحصل المساهمون على أموالهم، وهذا ينافي القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، وبالتالي نستنتج أن الأسهم الممتازة تعطي لحاملها حقاً تضر بحملة الأسهم العادية ولا تتوافق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تبقى المصادر الداخلية في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في الأسهم العادية وحصص الشركاء فقط.

2- المصادر الخارجية:

وهي المصادر التي تأتي من خارج المؤسسة.

أ- مصدر تمويل خيري (تبرعي):

ويتمثل في القروض الحسنة المقدمة من شخص إلى آخر يكون عموماً صديقه أو قريبه، وذلك من باب المساعدة والتكافل الاجتماعي، وتسمى هذه القروض بالحسنة لأنها خالية من الفائدة الربوية، كما يمكن للشخص أن يتحصل على قروض حسنة من بيت الزكاة بشرط أن يكون هذا الشخص مشهوداً له بالسيرة الحسنة.

ب- البنوك الإسلامية:

وتعتبر البنوك الإسلامية من بين أهم المصادر الخارجية في الاقتصاد الإسلامي، حيث تقدم هذه المصارف التمويل إلى وحدات العجز المالي، وتنقسم هذه الصيغ من التمويل حسب الأجل إلى صيغ التمويل القصير الأجل التي تنحصر عموماً في المرابحة وبيع السلم، وصيغ التمويل المتوسطة الأجل والتي تتمثل في الإجارة وبيع الاستصناع وكذلك البيع بالتقسيط وأخيراً صيغ التمويل الطويل الأجل والتي تكون في شكل مضاربة أو مشاركة على نوعها دائمة أو متناقصة منتهية بالتمليك.

ثالثاً: عوائد التمويل الإسلامي

تختلف عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي، وذلك لاختلاف التصنيف الموضوع لعناصر الإنتاج في كلا الاقتصادين، فيحصرها الاقتصاد الإسلامي فقط في

الإنسان (بما يقدمه من عمل أو تنظيم) ورأس المال (بما في ذلك الأرض)، وبالتالي تتمثل عوائد هذين العنصرين على التوالي في الأجر والربح، إضافة إلى الجعالة التي تكون في حالات خاصة.

1- الربح:

أ- مفهوم الربح:

يعرف الربح في الفكر الإسلامي بأنه: "الزيادة على رأس المال المعد للتجارة أو الذي ينشأ بسبب المخاطرة خلال دورته، وحسب المبادئ الفقهية فإن الربح هو وقاية لرأس المال"¹. أي أنّ الربح هو النماء في التجارة نتيجة تقلاب المال من حال إلى حال فتصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح، أو أقل بالخسارة.

ب- أسباب استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي:

يستحق الربح بالتملك أو بالعمل، فمن يمتلك مالاً يستحق نماءه، ومن يعمل يستحق الربح على عمله أيضاً، فيستحق الربح المضارب في المضاربة والمزارع في المزارعة والعامل في المساقات أو المساهم بالعمل مع المال في شركة العنان².

وكذلك يستحق الربح بالضمان كما في شركة الوجوه³، و يوجد نوع من الخلاف بين الشافعية والمالكية من جهة وبين الحنابلة والأحناف من جهة أخرى، يتعلق بكيفية توزيع الربح، فيشترط الشافعية والمالكية أن تكون نسبة الربح هي نفسها نسبة المساهمة في رأس المال، في حين لا يشترط الأحناف والحنابلة ذلك بحجة أن الشركاء قد يتفاوتون في مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم⁴.

2- الأجر:

لقد عرف الفقهاء المسلمين الأجر بأنه عوض مالي مقابل منفعة مشروعة، وهذه المنفعة إما أن تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها أو زائلة بزوالها.

ولقد أولى الإسلام عناية كبرى للأجر في كيفية تحديده و توقيته وكل ما يتعلق به نظراً لكونه يدخل في كل العلاقات التعاقدية في المجتمع، يقول رسول الله ﷺ " من إستأجر أجيراً فليس له أجره"⁵ ويقول أيضاً لقول الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فآكل ثمنه ، ورجل إستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"⁶.

¹ المرجع سابق، ص: 91.

² شركة العنان هي: اشتراك اثنان بمالهما على أن يعملوا فيه بأبدانها والربح بينهما.

³ شركة الوجوه هي: أن يشترك اثنان أو أكثر ليس لهما مال ولكن لهما وجهة عند الناس توجب الثقة على أن يشتريا سلعة بثمن مؤجل ويكون الربح بينهما.

⁴ منذر قحف، مرجع سابق، ص: 36.

⁵ رواه البخارى ومسلم.

⁶ رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

3- الجعالة:

تعرف الجعالة لغة كما جاء في لسان العرب "و الجَعَل والجَعَال والجَعيلة والجَعالة والجَعالة والجَعالة،... كل ذلك ما جعله له على عمله".
 أما اصطلاحاً فتعرف الجعالة بأنها عوض معلوم على عمل مجهول، ولقد عرفها ابن رشد بقوله: "هو أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يجعله إن أكمل العمل وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلاً"¹، وعرفها باقر الصدر بأنها "مكافأة على عمل سائغ مقصود، كمن قال من خاط ثوبي فله درهم، عوض التزام مالك الثوب بدفعه إلى من يحقق عملاً خاصاً يتصل بماله، ولا يشترط أن يكون العوض محدداً كدرهم، ودينار، بل يجوز للإنسان أن يجعل عوضاً غير محدد بطبيعته فيقول من زرع أرضي هذه فله نصف الناتج"².

رابعاً: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل الإسلامي

1- الالتزام بالضوابط الشرعية:

- أ- تحريم الربا:
- مفهوم الربا:
- لغة: يعرف الربا لغة بأنه الزيادة والنماء، جاء في لسان العرب "ربا الشيء يربوا ربواً رباءً، زاد ونما"³.
- اصطلاحاً: "الربا هو الزيادة على أصل من غير تباع، وهو أيضاً فضل مال لا يقابله عوض، في معاوضته مالا بمال"⁴، أو بعبارة أخرى هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن نظير مدة زمنية معلومة.
- أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين بيّنها علماء الإسلام وفصّلوا أحكامها في الشريعة:

- ربا النسيئة (ربا الديون): النسيئة من النسيء، وهو التأجيل، وهو فضل الحلول على الأجل، وقوام هذا الربا الزيادة على الدين مقابل الأجل⁵، ومثل ذلك القروض التي تقدمها البنوك التقليدية سواء أكانت قروضا استهلاكية أو إنتاجية، ومهما كان مقدار النسبة المدفوعة⁶.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 71.

² محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص: 572.

³ ابن منظور، مرجع سابق، ج: 2، ص: 1098 (مادة: ربا).

⁴ محمد بوجلالة، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 21.

⁵ نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 04، 1980، ص: 83.

⁶ محمد بوجلالة، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 24.

- ربا الفضل (ربا البيوع): وهو الزيادة التي يتحصل عليها صاحب أحد البدلين عند تبادل نوع من أنواع الأموال الربوية بجنسها ولو تفاوتت الجودة¹، مثل تبادل 01 كغ ذهب بـ 1.10 كغ ذهب أيضاً، وجاء تحريم هذا البيع من الربا لقوله ρ : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"².
- سلبيات الفائدة الربوية كما تعرض لها كبار الاقتصاديين الغربيين: يمكن تلخيص هذه السلبيات في النقاط التالية:³
- إن الفائدة الربوية هي أحد أسباب التضخم، فقد أكد "Simons" أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام إئتماني غير مستقر.
- إن الفائدة هي أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، ولا تعبر الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق التنمية فيه، فالمشروعات الكبيرة تحصل على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي قد تكون أكثر إنتاجية.
- عدم التكافؤ بين عناصر الإنتاج، فنحن نعلم أن للإنتاج عناصر لا يقوم إلا بها، والمنطق يقتضي أن تتساوى هذه العناصر كلها في الضرر والمنفعة حسب النسب المتفق عليها مسبقاً، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بمعيار المشاركة في الربح والخسارة، حيث يتساوى المدخر الذي هو صاحب المال والمستثمر الذي هو المنظم والقائم بإدارة الإنتاج، أما في حالة الفائدة فإن صاحب المال يحصل على عائد ماله أي الفائدة كاملاً غير منقوص في حالة الربح أو الخسارة.
- تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي بين الفائدة والادخار كما أكد ذلك "Samuelson" بقوله: "إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد، حينما تزيد أسعار الفائدة وإن كثيراً من الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى".
- إن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف مما يشكل عائقاً كبيراً أمام الاستثمار، ففي الدراسة التي أجراها "Leibling" للتجربة الأمريكية 1970-1978 وجد أن الفوائد قد

¹ بولعيد بعلوج، مرجع سابق، ص: 82.

² أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

³ سامر مظهر قنطقي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، مركز سامر قنطقي لتطوير الأعمال، بدون تاريخ، ص: 9-10.

بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي.

ب- تحريم الاكتناز:

يعرف الكنز لغة بأنه: " اسم للمال إذا حرز في وعاء، ولما يحرز فيه، وقيل الكنز: المال المدفون"¹. ويعرفه الفقهاء بأنه تعطيل المال وحبسه، ويعني تعطيل المال عدم أداء الحقوق منه، وتشمل هذه الحقوق أداء الزكاة والنفقة الواجبة، وكذلك استثماره وتنميته².

والاكتناز بمفهومه الاقتصادي هو حجز كمية النقود عن التداول³، أو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة، وهو ما يعرف بزيادة تفضيل السيولة، ومن يعمل على جمع المال واكتنازه فإنه سيعطي للمال قيمة غير حقيقية، ويصبح سلعة، في حين أنه وسيلة للتبادل والتقييم⁴.

2- الالتزام بضوابط القواعد الكلية

أ- الغنم بالغرم: تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة.

ب- الخراج بالضمان: يقصد بهذه القاعدة أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها. ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية.

3- وجوب التملك:

لأن وجود حق ملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادة المتولدة في ذلك الشيء سواء كانت هذه الزيادة حصلت بعوامل طبيعية، أو بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل



¹ أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: 207.

² المرجع نفسه، ص: 209.

³ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 33.

⁴ محمد صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص: 95.

العرض والطلب في السوق، فيجب في التمويل أن يكون الشيء المعمول به سواء كان نقوداً أو عروضاً من ملك الشخص، أو بوكالة عن مالكة الأصلي، فلا يصح التمويل بأموال الغير ومن دون وكالة عليهما.

4- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:

من مميزات التمويل الإسلامي أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنتائج الحقيقية للمشروع، فهو يقدم على أساس مشروع استثماري محدد تمت دراسته من كل الجوانب وذلك من حيث شخصية المستفيد ونوعية المشروع والغرض من التمويل وكيفية السداد وإلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بدراسة الجدوى، وهذا بخلاف التمويل التقليدي الذي يعتمد غالباً على ذمة المستفيد وقدرته على السداد¹.

خامساً: نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي

سيتم التطرق إلى هذه النقطة من خلال مراجعة كتاب: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي تأليف الدكتور/عدنان عبد الله محمد عويضة

حيث تمثل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي معياراً يستند إليه عند الحكم على المعاملات المالية، وبه يتضح منهج النشاط الإسلامي ومنطق نظرية التمويل الإسلامي، حيث أن الكشف عن نظرية متسقة للمخاطرة يمكن أن يكون له أهمية كبيرة في الهندسة المالية الإسلامية، الأمر الذي يتوقف عليه ضبط أوجه نشاط التمويل الإسلامي بمعيار يحتكم إليه لاسيما في عصرنا الحديث المليء بالتطورات السريعة والإختراعات المالية الجديدة.

وقد طرح الكاتب بداية مجموعة من الأسئلة حددت المعالم الرئيسة للكتاب ، وتمثلت هذه الأسئلة فيمايلي:

- هل تتضمن أصول التشريع الإسلامي أدلة ومؤيدات وشواهد كافية لأثبات منطقية التلازم والتكافؤ بين المغانم والمغارم بمعنى بين المخاطرة واستحقاق الربح.
- هل للمخاطرة دور في الكسب؟ وهل يعد الإستعداد لتحمل المخاطرة من معايير السلامة الشرعية لإستحقاق الربح؟
- هل تعد المخاطرة أساساً من الأسس الحقوقية للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي؟

- هل يمكن اعتبار المخاطرة معيارا شرعيا لمحاكمة التعاملات في المؤسسات المصرفية وفي سوق الأوراق المالية؟

1- التعريف بالكتاب

أصل الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة اليرموك بالأردن سنة 2008، تخصص الإقتصاد الإسلامي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالأردن سنة 2010. وهو في 351 صفحة. يحتوي الكتاب على مقدمة وستة فصول وخاتمة، جاء الفصل الأول تحت عنوان نظرية المخاطرة الماهية والمفهوم، والفصل الثاني تحت عنوان تأصيل نظرية المخاطرة، والفصل الثالث، تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي، والفصل الرابع نظرية المخاطرة والتوزيع، والفصل الخامس تطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية، أما الفصل السادس فتمثل في تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية.

2- تقديم لأهم المحتويات

تطرق الكاتب في الفصل الأول إلى المخاطرة من حيث الماهية والمفهوم حيث ذكر أن المدلول اللغوي والمدلول الفقهي المالي لكلمة المخاطرة يجمع المعاني الآتية: المجازفة، وعدم التأكد، والتردد بين الوجود والعدم، والتقابل والتعادل.

كما ذكر الكاتب أنه يقصد بنظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي: أن أصول التشريع المالي الإسلامي تقيم تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغامر والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه، كما يقصد بنظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي، أن استحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه المخاطرة القرينة بالمال أو العمل، إذ يكون المستثمر أو النظم مستعدا إلى تحمل نتائج الإستثمار ربحا أو خسارة، كما خلصت الدراسة إلى أن نظرية المخاطرة نظرية عامة تندرج تحتها مجموعة من قواعد الفقه المالي مثل الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، والنعمة بقدر النعمة، ومن ضمن ما لا فله ربحه، والأجر والضمان لا يجتمعان، وتمثل كل قاعدة من هذه القواعد ضابطا خاصا بناحية من نواحي نظرية

المخاطرة. وتشكل هذه القواعد من قواعد الفقه المالي بمجموعها قاسما مشتركا، أي يجمعها معنى واحد يقوم على منطق التلازم بين المغامم والمغارم، وعلى منطق التساوي، فعلى قدر النعمة يكون تحمل النعمة، وعلى منطق التقابل فاستحقاق الربح بما يقابل تحمل الخسارة، ويجمع هذا المنطوق تلك القواعد، لتتحدد في موضوعها العام تحت نظرية المخاطرة، بل يمكن القول: إن تلك القواعد الأنفة الذكر تشكل بنیان نظرية المخاطرة.

وتناول المؤلف في الفصل الثاني تأصيل نظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي، حيث رد نظرية المخاطرة إلى أصول الشريعة من خلال الاستدلال ببعض نصوص القرآن الكريم على ناحية من معاني النظرية المتعلقة بتقابل الحقوق والإلتزامات من مثل قوله سبحانه وتعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك)، (ولهن مثل الذي علمن بالمعروف)، وتم الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة على النظرية أيضا في جانب آخر من معاني النظرية وأحكامها المتعلقة باستحقاق الربح بالضمان، مثل قوله عليه السلام: (الخراج بالضمان)، كما تم الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية مثل "الغنم بالغرم"، وكذلك الإستعانة ببعض نصوص الفقهاء التي تؤيد نظرية المخاطرة، من مثل ما جاء في تحف الأحوزي نقلا عن شرح السنة: "أن الربح في كل شيء إنما يحل لو كان الخسران عليه"، ومثل نص للعلاء الكاساني: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح".

وانتهى المؤلف إلى أن نظرية المخاطرة تعمل في جميع أبواب الفقه المالي الإسلامي، وعلى وجه التحديد في المعاوضات والمشاركات، ويقصد بذلك أنها تمثل شرطا ضروريا للسلامة الشرعية في المعاوضات والمشاركات، وانطلاقا من هذا الشرط حرمت الشريعة الربا، وحرمت كل يقوم على أساس اشتراط الإخلال بهذا الأصل.

وتعرض الكاتب في الفصل الثالث إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي، حيث ذكر أن الفقهاء كانوا يلحظون المخاطرة باعتبارها مبدأ تشريعيًا في اجتهادهم، فالمالك يتحمل مخاطرة استمرار الملك، ومن قبض عينا لمصلحته كان عليه أن يتحمل المغارم، وهذا المنطق في الاجتهاد لوحظ في أحكام الرهن وأحكام العارية، وذكر أيضا أن الفقهاء القدامى كانوا

يرون أن في المشاركات عامة يستحق الربح كل من قدم عنصرا إنتاجيا مخاطرا، وما لم يشترك الطرفان في تحمل مخاطره ينفرد المخاطر وحده بريحه.

وينتهي المؤلف من الفصل الثالث ببيان علاقة تحريم الربا بالمخاطرة، فيرى أن أهم ما يميز عمليات الإستثمار المشروعة عن الربا هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، بينما يقوم الربا على الزيادة المشروطة، إذ ينظر في هذه الزيادة إلى رأس المال لا إلى العائد أو الربح المحقق من العملية الإستثمارية، وهذا هو الاعتبار الجوهرى في تحريم الربا.

وتطرق الكاتب في الفصل الرابع نظرية المخاطرة والتوزيع إلى عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامى والمتمثلة في الأرض والعمل ورأس المال، وذكر أن المخاطرة عامل تابع إما للعمل وإما لرأس المال، ومن خلال هذا التصنيف يتضح دور المخاطرة في تسمية العائد، فهو إما أن يكون أجرا عقديا مقطوعا لا علاقة له بنتائج العملية الاستثمارية، وإما ربح أو خسارة؛ أي عائدا محتملا يرتبط بنتائج العملية الإستثمارية، كما ذكر أن المخاطرة تعد من الأسس الحقوقية للكسب إذا اقترنت بالعمل أو بالمال، وإلى أخذ المخاطرة بعين الاعتبار عند تقاسم الناتج في المشاركات، وعند تحديد جهة الالتزام بتحمل النفقة.

وينتهي المؤلف من الفصل الرابع بمناقشة دور نظرية المخاطرة في الإلزام بالنفقات وفي توزيع الأرباح والخسائر، أما أثر المخاطرة في الإلزام بالنفقات، فيؤكد المؤلف أن اجتهاد الفقهاء في تحديد الجهة الملزمة بالنفقات يستند إلى نظرية المخاطرة بأدق معانيها، وذلك بتحمل المالك تبعات ملكه غنما وغرما، وبالتقابل والتلازم بين المغانم والمغارم ضرورة، أما توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فيرى المؤلف أن المبدأ العام لاقتسام الربح بين الشركاء، يقوم على أساس القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، وللمخاطرة الدور المحوري في توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

وتعرض الكاتب في الفصل الخامس إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية من خلال إخضاع مختلف نشاطات المصارف الإسلامية لمحاكمة المخاطرة أي نشاطات تلقي الأموال ونشاطات توظيف الأموال.

- المخاطرة في الودائع الجارية

يرى الكاتب أنه لا بد أن يحدد كل من صاحب الحساب الجاري والمصرف مكانه التعاقدية، فإما أن يكون العقد وديعة فيكون المصرف مؤتمنا غير ضامن، وتبقى مخاطر الملك في جهة المالك وهذا التكييف يستوجب على المصرف الإسلامي أن يردّها بعينها، وليس له الانتفاع بها، أي يستوجب المصرف ضرورة الاحتفاظ باحتياطي (100%) ولا يستحق خراجها من جهتين لأنها نقود عقيمة لا يتصور لها خراج ما لم توظف، ولأنها ليست على ضمانه فلا يستحق خراجها. وإما أن يكون عقد قرض في ذمة المصرف، ومن ثم يطبق عليها القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، أي أن المصرف بما أنه يضمنها فإنه يستحق مغانمها، لأن ملكيتها تنتقل إلى المقترض، وهذا يعني انتقال مخاطر استمرار الملك للمصرف، ويستوي التفريط وعدم التفريط من جهة ضمان المصرف الإسلامي للحسابات الجارية.

- المخاطرة في ضمان الودائع الاستثمارية

ناقش الكاتب رأي الصدر ورأي حمود، بشأن ضمان المصرف الإسلامي أموال أصحاب الودائع الاستثمارية، بصفته وسيطا وطرفا خارج عملية المضاربة ومتبرعا عند الصدر، وبصفته مضاربا مشتركا قياس على الأجير المشترك عند حمود، وقد توصل إلى عدم التسليم للرأيين، لأنهما يعطيان أرباب الأموال حقا في الربح ويعفيانهم من تبعة الخسارة، وأن ذلك يعد ربا استناد لقول الدكتور رفيع المصري، وناقش قضية استحقاق الربح بالمال والعمل بالضمان التابع إما للمال وإما للعمل. أما استحقاق الربح بالضمان المجرد فيرى عدم جواز ذلك، ويرى ضرورة التمييز بين الضمان المرتبط بالتقصير أو التعدي من قبل المضارب، وهذا فيه معنى التعويض والعقوبة ولا يستحق به مقاسمة الربح، والضمان بمعنى الإستعداد لتحمل عنصر المخاطرة المحتمل الوقوع بالمال أو بالعمل، فتحمل رب المال المحتملة الوقوع برأس المال، وتحمل المضارب عنصر الخطر المحتمل بضياع جهده هو ما يسوغ استحقاق الطرفين لتقاسم الربح.

- المخاطرة في بيع المرابحة

يرى الكاتب أن ما يسمى بالمرابحة المصرفية اليوم لا تعدو كونها بيع مواصفة وهي تختلف عن المرابحة من حيث إنها طلب شراء سلعة ممن لا يملكها بثمن أعلى من ثمنها الحالي، ويكون

الواعد ملزما بالشراء وكذا البيع، ومن حيث ربح التاجر في المربحة تسوغه المخاطرة (احتمال الوضيعة) بينما ليس هذا الاحتمال واردا بالنسبة لبيع المواصفة التي تقوم به المصارف الإسلامية، ذلك لأن المصرف حصن نفسه بالوعد الملزم وأخذ جميع الرهون والضمانات. وبالتالي يرى الباحث أن هناك العديد من الشبهات تثار حول بيع المربحة المصرفية حيث تدخل في بيع ما لا يملك إذ يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد المواعدة على البيع، متخذاً صورة الإلزام، وذلك قبل أن يمتلك السلعة محل التعاقد، وهذا ما ينطبق على وصف بيع المعدوم وبيع ما ليس عنده. وربح ما لم يضمن، وأن فيها إلزاماً بما لا يلزم.

أما فيما يخص المربحة للأمر بالشراء التي طورها سامي حمود في رسالته للدكتوراه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ذكر الكاتب أنها طرحت بداية بدون وعد ملزم، استناداً لقول لإمام الشافعي الذي أجاز بيع المواصفة مع وعد بالشراء شريطة عدم الإلزام، لكن حمودا رجع عن هذا الموقف وأصبح يقول بالوعد الملزم.

كما يرى الكاتب أن استناد المصرفية الإسلامية اليوم إلى انتقائية فقهية أدى بها إلى الاعتماد على شواذ الفتوى، ومخالفة رأي جمهور الفقهاء والقول بإلزامية الوعد الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة معدوماً في صيغة المربحة للأمر بالشراء واعتبرها خرقاً لمعيار السلامة الشرعية. ويرى الكاتب أيضاً ضرورة تحمل المصارف الإسلامية مخاطر التجارة بشكل عام لاسيما مخاطر السوق ومخاطر استمرار الملك فيستحق الربح وعندها لا بد أن يتخلى عن العمل بإلزامية الواعد بالشراء وأن تجرد نشاطات المصرفية الإسلامية عن عنصر المخاطرة يفقدها السلامة الشرعية.

كما يناقش الكاتب بديلين لبيع المربحة يمثل الأول في بيع المخايرة لعبد الستار أبوغدة، حيث يقوم بيع المخايرة على أساس خيار التروي، إذ يشترط المصرف على بائع السلعة الخيار في إمضاء العقد وفسخه خلال مدة محددة، بينما يقوم البديل الثاني على أساس ترويج المنتجات لمنذر قحف وهو ما يعرف بالبضاعة برسم الأمانة، إذ توكل الشركات التجارية المصرف الإسلامي بأن يقوم بدور المروج والبائع لمنتجاتها نظير نسبة معينة من الربح.

- المخاطرة في التورق المصرفي

يذكر الكاتب أن التمويل الإسلامي لا بد أن يرتبط بالنشاط الاقتصادي وأن المرتكز السلعي يمثل ميزة التمويل الإسلامي، إلا أن التورق المصرفي ينقض هذا المرتكز، ويحيله إلى شكلية مرهقة تزيد التمويل الإسلامي كلفة، وذلك بسبب تعدد العقود والوكالات والعمولات التي يتقاضاها السماسرة والرسوم الحكومية والإجراءات الصورية.

ويرى الكاتب التورق حسب التطبيق المصرفي إنحرافاً عن مبادئ التمويل الإسلامي القائم على المتاجرة الحقيقية بالسلع أو المشاركة في العمليات الإستثمارية، أي عدم تحمل المصرف الإسلامي مخاطر حوالة الأسواق، ولا مخاطر استمرار الملك ولا المشاركة في تقاسم نتائج العمل الاستثماري، وبالتالي فإن المخاطرة هي العنصر المفتقد في عمليات التورق المصرفي. ومن ثم فإن التورق المصرفي يخرج بالمصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي الذي يقوم على مسلمة "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" وتجعله أضحوكة تقوم على الشكليات العقيمة، وتقدم العمولات للسماسرة في الأسواق العالمية من غير طائل ولا نفع حقيقيين.

ويرى كذلك الكاتب أن مبدأ العدل يقتضي النظر في مآلات الأفعال، إذ يلزم الاجتهاد المعاصر في شؤون المال والصيرفة الإسلامية النظر في مآلات الأفعال، بحيث لا يحكم المجتمع على الأفعال والتصرفات المالية إلا بعد نظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

- المخاطرة في المضاربة المزدوجة

المضاربة المزدوجة هي أن يكون المصرف وسيطاً بين أرباب المال من جهة والمضاربين من جهة ثانية، فرب المال (أصحاب الودائع الاستثمارية) يخاطرون برأس المال والمضارب يخاطر بعمله، وهذه المخاطرة يستحق الطرفان اقتسام الربح حسب الاتفاق، أما المصرف فلا يستحق المشاركة في مقاسمة الربح لإنعدام المخاطرة، وهي الشرط الضروري لإستحقاق الربح.

ويرى الكاتب ألا مانع أن يكون للمصرف عملاً له دوره في إنجاح المضاربة وتحقيق أفضل نتائج ممكنة، وذلك كدراسة المضارب والتحقق من كفاءته وخبرته وأمانته ودراسة الجدوى،

ومراقبة المضارب بالحدود التي تخولها شروط المضاربة المقيدة، وفي هذه الصورة يستحق المصرف مقاسمة الربح على أنه مضارب يخاطر بعمله، وذلك قياسا بالمتقبل في شركة الصنائع. لكن يرى الدكتور السهاني عدم صحة هذا القياس كون المضاربة من حيث الأصل شركة وليست إجارة، فالمتقبل أجير يدفع المال إلى غيره ويقتطع من أجرته، ولا وجه للمقابلة بين ربح شائع ينتظر للمضاربة قد يتحقق وقد لا يتحقق مع أجر مضمون يثبت للأجير خلال مدة معلومة، فكيف يحمي المضارب الأول (المصرف) نفسه من المخاطرة ويرشحها للمشاركة في الربح.

- المخاطرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

يرى الكاتب ضرورة تمييز جهة الملك المتحملة للمغرم مقابل استحقاقها للمغانم، ولا يصح فصل هذا التلازم، لأن هذا الفصل يخرم السلامة الشرعية، حيث أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وكذلك نفقات التأمين يتحملها البنك، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين.

- المخاطرة في خطاب الضمان

يرى الكاتب أن كثيرا من الباحثين استندوا إلى الاستدلال بنظرية المخاطرة في مسائل متعددة باجتهاد متعسف، فمجرد الضمان لا يستحق به ربح، وضرورة استناد المخاطرة إلى المال أو العمل كي يستحق بها الربح، لذلك منع جمهور الفقهاء أخذ أجر على الكفالة لأنها لا تستند إلى مال أو عمل مخاطر، بل هو مال مضمون على المكفول عنه والاستدلال "بمن ضمن مالا فله ربحه" هو اعتساف في الاستدلال، إذ يقصد بذلك أن الربح يستحق بالمال المخاطر، أي من استعداد لتحمل تبعات المخاطرة بالمال فإنه يستحق ربحه، ما في خطابات الضمان فإن المصرف لا يتحمل تبعات عمل المقاول ونتائجه، بل يسدد عنه فيما لو غرم ثم يعود عليه، فهو كفيل عن المقاول وليس بمخاطر، وهي تعتبر بذلك قرضا حسنا وعملا تطوعيا.

وتعرض الكاتب في الفصل السادس إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية، فنناقش المخاطرة في أسهم الشركات، وقام بالحكم على التعاملات في السوق المالية وفقا لمعيار المخاطرة ، ثم ميز بين المخاطر الاستثمارية والمخاطر القمارية، كما نقد الدور الاقتصادي المزعوم للمضاربة على فروق الأسعار في الصفقات المالية، وقام الكاتب ببيان أنواع الأسهم وما يميزها بالمخاطرة عن السندات، وقد انتهى إلى أن الأصل في السهم أنه وحدة تمويلية، ووحدة مخاطرة، ووحدة تصويتية، وانطلق من هذا الأصل ليحكم بعدم جواز إصدار الأسهم الممتازة.

ووضح الكاتب أيضا أن الغرض من عمليات الوقاء والتحوط هو الاحتماء من خطر تقلبات الأسعار وذلك بواسطة عقود الخيارات والمستقبلات، وهذا ممتنع شرعا، لمنافاته منطوق نظرية المخاطرة، ويمكن اعتبار ثمن الخيار بمثابة الضمان لأن الضمان بمعنى الاستعداد للربح والخسارة، غير منضبط بمبلغ معين، لأنه مجهول، وعائد احتمالي ولا تجوز معاوضته بثمن، كما أن عقود المستقبلات تتضمن مخالفات شرعية عديدة، وأن الفارق المهم بين المخاطرة المباحة والمقامرة المحرمة، كون المخاطرة المباحة تستند إلى العمل أو إلى رأس المال الموظف، أما المقامرة فلا تستند إلى أي منهما، بل تستند إلى مجرد الحظوظ، فالمقامر هو الذي يصنع المخاطر، بينما الاستثمار ينتج عنه مخاطر اقتصادية تنشأ عن عملية الإنتاج، ومن يكون مستعدا لتحمل المخاطر هو من يستحق الربح، والربح يمثل زيادة حقيقية في ثروة المجتمع.

وخلص المؤلف كذلك إلى أن عمليات البيع على المكشوف في الصفقات المالية تناقض معنى من معاني نظرية المخاطرة ، ذلك أن ما تقرره نظرية المخاطرة هو أن الربح عائد الملكية المخاطرة، أو العمل المخاطر، أما ما يحصل في عمليات البيع على المكشوف، وهو بيع المضارب أوراقا مالية لا يملكها، ثم يقوم بعد ذلك بشرائها أو استعارتها، فهذا ممنوع شرعا.

وانتهى الكاتب من هذا الفصل بالقرينة بين مخاطر المضاربة في الصفقات المالية ومخاطر الإستثمار، فبينما تستند المخاطرة في الإستثمار إلى العمل المنتج من خلال عنصر رأس المال أو العمل، نجد أن المخاطرة في المضاربة في الصفقات المالية لا تستند إلى العمل المنتج ولا إلى استمرار تملك الأصول المنتجة.

قائمة مصطلحات المحور الأول	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Usury	الربا
Interest	الفائدة
Ethical Rules	الضوابط الأخلاقية
Profit and loss sharing	الغنم بالغرم

المحور الثالث

ماهية المصارف

الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في جوهرها وفي طبيعة عملها، حيث جاءت لتلبية حاجات المستثمرين اللذين يرغبون في استثمار أموالهم بطريقة شرعية بعيدة عن معاملات الربا والفائدة، كما استطاعت اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي وتعزيز مكانتها في الاقتصاد العالمي. حيث سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المصارف الإسلامية: مفهومها، عوامل نجاحها، ومبادئ عملها؛
- صيف التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية؛
- أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

المطلب الأول: المصارف الإسلامية: مفهومها، عوامل نجاحها، ومبادئ عملها

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية

1- تعريف المصارف الإسلامية

هناك العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية* من أهمها:

- التعريف الأول: المصارف الإسلامية هي "تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية"¹.
- التعريف الثاني: المصارف الإسلامية هي "مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح، تلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها"².
- التعريف الثالث: المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على الشرعية"³.

*توجد العديد من التسميات، فهناك من يسميها البنوك الإسلامية أو بنوك المشاركة، البنوك اللاربوية، بنك بلا فوائد، بيت التمويل الإسلامي، أو دار المال الإسلامي... أما في هذه الدراسة فنستخدم مصطلح المصارف الإسلامية.

¹عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص: 27.

²أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة زل تحذات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008، ص: 61.

³محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1، 2008، ص: 27.

من خلال ما سبق نستنتج أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في إطار مبادئ نظام المشاركة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- نشأة المصارف الإسلامية

تعود بداية الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى للدعوة الإسلامية، حيث عُرفت الأعمال المصرفية واتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة، أما استثمار الأموال فقد كان وفقاً لصيغتي المشاركة والمضاربة. ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال والذي كان بمثابة بنك الدولة.¹

أما في العصر الحديث ومع تعرض معظم البلدان العربية خاصة للاستثمار الغربي وما جاء به من تغيرات في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أُدخلت المؤسسات المالية الربوية للمجتمعات الإسلامية وشاع التعامل بالربا بين أفراد المجتمع حيث تبنت النظام الرأسمالي، فساد الاعتقاد بأنه لا تطور إلا في إطار الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد حديث بدون مؤسسات مالية ولا مؤسسات مالية متطورة بدون فوائد.²

وفي مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، بدأت تظهر أصوات تنادي بضرورة إلغاء النظام الربوي والابتعاد عند الفوائد، لما لَع آثار سلبية على اقتصاديات الدول المسلمة، فنعقد المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1965 والذي نص على تحريم الربا كثيره وقليله.³

بدأت تتبلور فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان عام 1950، كمؤسسة مالية تستقطب الاموال من أصحاب الفوائض وتقديمتها للفقراء من المزارعين، ثم جاءت تجربة بنوك الادخار المحلية بمحافظة الدقهلية بمصر 1963، والتي كانت تمنح القروض على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة.⁴

في سنة 1975 ثم إنشاء أول مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية (مصرف دبي الاسلامي) صاحبه إنشاء بنك التنمية الإسلامي في المملكة العربية السعودية، ومنذ ذلك التاريخ

¹ محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 40.

² همزة شودار، علاقة بنوك المشاركة لبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2017، ص: 108.

³ أنظر: قرارات وفتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد لقاهرة سنة 1965 بشأن حرمة فوائد المصارف.

⁴ عوف الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص: 15.


تعدّ إنشاء المصارف الإسلامية حيث أصبح الصناعة المالية المصرفية ومؤسساتها ينتشر في كثير من الدول.

3- تطور المصارف الإسلامية

رغم أن عمر الصيرفة الإسلامية في شكله المعاصر لم يتجاوز بعد أربعة عقود، إلا أنها حققت نمواً هو الأسرع في النظام المالي العالمي، حيث ازداد عمل المصارف الإسلامية في العديد من الدول العربية وحتى الغربية، فقد بلغ عدد المصارف الإسلامية 294 مصرف إسلامي بالكامل و200 نافذة إسلامية منتشرة في أكثر من 67 دولة حول العالم، أما حجم أصول الصيرفة الإسلامية فقد بلغ 1.6 تريليون دولار، كما بلغ حجم أرصدة التوظيفات المالية للمصارف الإسلامية 2.4 تريليون دولار بنهاية 2016.¹

ويتوقع أن يصل حجم الأصول المالية الإسلامية إلى نحو 3.8 تريليون دولار بحلول سنة 2022 بمعدل نمو 9.5 في السنة.² والشكل الموالي يوضح تطور حجم أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2017.

الشكل (1): حجم أصول الصيرفة الإسلامية



Source: Thomson Reuters, *Islamic Finance Development Report, Towards Sustainability, 2017, p.32.*


تجاوز حجم الصناعة المالية الإسلامية بنهاية 2016 قيمة 2.2 تريليون دولار موزعة على 1407 مؤسسة مالية إسلامية؛ مؤسسات مصرفية، تكافلية، صناديق الاستثمار والصكوك، غير أن المؤسسات المصرفية هي المهيمنة حيث تمثل ما نسبته 73% من إجمالي حجم الصناعة المالية الإسلامية، تليها صكوك الاستثمار الإسلامية بنسبة 16% أما صناديق الاستثمار

¹ Thomson Reuters. *Islamic Finance Development Report, Towards Sustainability*, 2017, p.32.

² Ibid, p.24.

الإسلامية والمؤسسات التكافلية فتقدر نسبة مساهمتها ب4% و2% على التوالي والشكل الموالي يوضح توزيع حجم الأصول المالية الإسلامية.

الشكل (2): توزيع حجم الأصول المالية حسب القطاعات



Source: Thomson Reuters. Islamic Finance Development Report, Towards Sustainability, 2017, p.11.

يوضح الشكل رقم (2) توزيع حجم الأصول المالية الإسلامية على المؤسسات الإسلامية حيث نلاحظ هيمنة المصارف الإسلامية من حيث عددها وحجمها على باقي الصناعات المالية الإسلامية ، حيث يوجد أكثر من 500 مؤسسة مصرفية إما بالكامل مصرفية إسلامية أو مؤسسات مصرفية تقدم خدمات إسلامية، موزعة على دول عربية وإسلامية وأخرى غربية، وتعتبر منطقة دول مجلس التعاون الخليجي هي منطقة تركّز الصيرفة الإسلامية حيث يوجد أكثر من 51 مصرفاً إسلامياً*، أما إيران فهي المتصدّر الأول فهي تستحوذ على 28% من حجم أصول المصرفية الإسلامية.¹

كما تعتبر بريطانيا هي أكبر سوق غربية للخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث يوجد بها أكثر من 22 مؤسسة تقدم أدوات تمويلية واستثمارية إسلامية، كالبنك الإسلامي البريطاني، البنك الإسلامي للاستثمار، بنك لندن والشرق الأوسط...² ويعود سبب رواج الصيرفة الإسلامية إلى قدم هذه الصناعة مقارنة بباقي الصناعات، وتنوع خدماتها وزيادة الطلب العالمي عليها خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

*اقتصرت الصيرفة الإسلامية في الجزائر على مصارف أجنبية خليجية تتمثل في بنك البركة البحرين، بنك السلام الإماراتي.

¹Ibid, p.32.

² شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2014، ص: 15.

أصبحت المصارف الإسلامية تنافس نظيرتها التقليدية المحلية وحتى العالمية على تقديم خدمات ومنتجات تلبي رغبات المتعاملين معها، ولم تكتفي بذلك فقط بل سعت للحصول على الاعتبار والقبول من قبل المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وداوجونز وغيرها من المؤسسات، كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات والمنظمات المساندة والضرورية لتطور وسلامة العمل المصرفي الإسلامي وتوسيع دائرة عمله، مثل¹:

- البنك الإسلامي للتنمية (جدة)؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ماليزيا)؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)؛
- السوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين)؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)؛
- هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية (البحرين)؛
- مراكز إدارة السيولة (البحرين)؛
- المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي؛
- المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية (البحرين).

ثانياً: ضوابط عمل المصارف الإسلامية

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، وتتمثل في ما يلي:

1- الضوابط العقائدي والأخلاقي

يستند عمل المصارف الإسلامية على مكونات الشريعة الثلاثة وهي: العقيدة، الأخلاق، والأحكام الفقهية العملية، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش والخداع وأكل أموال الغير بالباطل. ويظهر الالتزام العقائدي في المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: تهدف المصارف الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً وشكلاً ومضموناً، من خلال تطبيق قاعدة الحلال والحرام، فهي تحل ما أحل الله وتحرم ما حرمه مستندة في ذلك إلى فقه المعاملات. ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة ما يلي:

¹ عبد الحليم غربي، ماذا تعرف عن هذه المصارف، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والنزعة، سور ، 2016، ص: 100.

- عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا: لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أيًا كانت صورها وأشكالها، أخذاً أو إعطاءً، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة، كاملة أو منقوصة، يستوي في ذلك قليلها وكثيرها.¹ ولقد أجمع الفقهاء على أن الفائدة المصرفية هي عين الربا، ولقد أقر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1965: أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرماً،* ولا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي أو الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات: تحرص المصارف الإسلامية على الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تعاملاتها سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، وذلك من خلال: الرقابة الذاتية وحسن اختيار العاملين، الأمانة، اجتناب كل أساليب الغش والخداع والمكر والحيلة سواء في تحقيق الربح أو في توزيعه، التعامل الحسن مع العملاء عامة والمعسرين خاصة، اجتناب الاحتكار.
- تحمل المخاطرة: أغلقت الشريعة الإسلامية باب الكسب الذي يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة وهو الربا، حيث تنشأ عنه فئات تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة الإسلامية بدائل وهي المشاركات بأنواعها والمبادلات بأنواعها تحقق مبدأ التوازن في الربح والمخاطرة في إطار قاعدتي الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.²
- الالتزام بالشفافية والنزاهة: تتجنب المصارف الإسلامية الغرر* والترويج المزيّف والرشوة لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، وتلتزم بالنزاهة والشفافية في جميع معاملاتها.
- اجتناب المنافسة غير الشرعية.

¹ وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007، ص: 25.
*تعود الحكمة من تحريم الربا في كونه:

- لا يساهم في خلق قيمة مضافة ولا في تنمية المجتمع بل فيه ظلم للمجتمع كله؛
- تعتبر الفائدة(الر) مصدراً رئيسياً لعدم الاستقرار الاقتصادي؛
- الر يزيد من ثروة الغني على حساب الفقير الضعيف، دون أي زدة حقيقية في ثروة المجتمع لقوله تعالى: "وما آتيتم من ر ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند " (الروم، 39)؛
- الر هو كسب للمال بغير جهد، وهذا مناف لما دعت إليه الشريعة الإسلامية.

² عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج10، مجموعة البركة المصرفية، جدة، ط1، 2009، ص: 58.
* الغرر هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كليهما أن يحدد وقت إبرام العقد أو ما يحصل عليه من مكاسب أو أضرار. فيتورط المتعاقدون في نتيجة مهمة بسبب الجهالة.

-تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: تختلف نظرة الإسلام للنقود عن نظرة الفكر الوضعي الذي ينظر إليها على أنها سلعة تتم المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، كما يقوم نشاط البنوك التقليدية على مبدأ تأجير النقود من خلال الإقراض والاقتراض،¹ بينما الفكر الإسلامي فيرى أن النقود هي مجرد وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروط شرعية.²

فالمصارف الإسلامية تمارس البيوع على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين وليس تاجراً للنقود كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية.³ كما تُشغَل المصارف الإسلامية أموال الغير وتستثمرها على أساس مبدأ المشاركة.

-خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية: تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضيء عليها الصبغة الشرعية. وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.⁴

ثالثاً: عوامل نجاح المصارف الإسلامية

تتمثل عوامل نجاح المصارف الإسلامية في أربعة عوامل رئيسية هي: العامل الشرعي والعامل المصرفي والعامل الاقتصادي والعامل الاجتماعي.

1- العامل الشرعي

يعتبر العامل الشرعي أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية في تحقيق ضوابط الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية المصرفية، حيث تحرص على السلامة الشرعية لاستخدامات الأموال ومصادرها من خلال حرصها على خلو المعاملات من كل أنواع الربا والجهالة والغرر والنجش والإذعان والمقامرة، والتحري على فعالية الأساليب ونجاحتها، لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها إظهار محاسن الشريعة وإثبات

¹فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 54.

²علاء الدين الزعزعي، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص: 32.

³رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، ط2، دمشق، 2009، ص: 6-15.

⁴فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 56.

كمالها وتتمامها، كما يتحمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الجوهر والمضمون.¹

2- العامل المصرفي

يعد تطور وتنوع منتجات الصناعة المصرفية أحد أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ويعود الفضل في ذلك للدور الفعال الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة منتجات مالية بديلة للمنتجات المصرفية التقليدية ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. فابتكار منتجات مالية مصرفية جديدة يدعم استقطاب الودائع ويزيد من القدرة التمويلية للمصرف. كما يساعد وجود الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الكوادر الإدارية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامية.

كما تعتبر كفاءة إدارة الاستثمار من أهم مؤشرات نجاح المصارف الإسلامية كونها تتولى مهمة توليد الموارد المالية للمساهمين والمودعين معاً، من خلال تسعير الخدمات المصرفية وكفاءتها في تحصيل الإيرادات وتحقيق وفورات ربحية، وانتقاء الاستثمارات ذات العوائد الكبيرة والإفادة من وفورات الإنتاج الكبيرة (اقتصاديات الحجم)، بالإضافة إلى سرعة اتخاذ القرارات والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات.

وتعتبر إدارة السيولة هي الأخرى مؤشراً هاماً لمعرفة مدى سلامة المركز المالي للمصرف، حيث تؤثر نسب السيولة على نشاط المصرف فلا يجب أن تكون عالية فتحمل المصرف تكلفة الفرصة البديلة وتخفيض من ربحيته، ولا أن تكون منخفضة فتعرض المصرف للجرح أمام عملائه وبالتالي تضيع فرص تحقيق ربح كذلك؛ لهذا فإن كفاءة إدارة السيولة هي عامل رئيسي لنجاح المصارف الإسلامية وتطورها واستمرارها.

أما إدارة التسويق فتلعب دوراً أساسياً في جذب الودائع والاستثمارات معاً، وهذا الدور هو العصب الأول الذي إذا فسد فسد المصرف كله وإن صلح صلح المصرف كله، لأنها الإدارة المسؤولة عن تنمية أعمال المصرف ورواجها من خلال تقديم شكل المنتجات المصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها.²

لقد أصبحت المخاطر عنصراً ملازماً للنشاط المصرفي فالمصارف بمختلف أنواعها تتعرض للعديد من المخاطر التي تهدد وجودها واستمرارها، ولمقابلة هذه المخاطر أصبح من الضروري لإيجاد أساليب وآليات التقليل منها والتحكم فيها. وبحكم المنافسة القوية بين المصارف التقليدية والإسلامية أولت هذه الأخيرة اهتماماً كبيراً لهذا الجانب وحاولت تكييف المعايير

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، 2008، ص: 78-88.

² منذر قحف، عوامل نجاح البنوك الإسلامية، بحث منشور على الموقع: www.monther.kahf.com

الدولية لإدارة المخاطر بما يتلاءم مع خصوصية عملها وإيجاد أساليب تحوطية تخدم مصالحها وتضمن بقاءها، فكفاءة إدارة المخاطر في المصرف هي عامل رئيس لنجاح المصرف واستمراره في المستقبل.

3- العامل الاقتصادي والاجتماعي

إن اعتماد المصارف الإسلامية على المنتجات المالية الإسلامية المختلفة ساعدها على توجيه العمليات المصرفية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تحقيق توازن في اختيار الاستثمارات ذات المكاسب الاقتصادية الحقيقية (إنتاج فعلي) والاجتماعية على حد سواء، على عكس نظيرتها التقليدية التي تركز على تحقيق الربح؛ وهذا ما جعلها تحظى بالقبول العام وتلقى رواجاً كبيراً في مختلف أقطار المعمورة.

كما ركزت المصارف الإسلامية على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني في معاملاتها المالية وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني، وهذه السمة الاجتماعية لخدمات المصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة في البنوك التقليدية، كما اهتمت المصارف الإسلامية بتمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية وخلقت فرص عمل كبيرة وساعدت في أعمال التدريب وإكساب المهارات في العمل المصرفي.

ثالثاً: مبادئ العمل المصرفي الإسلامي

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، وتتمثل في ما يلي:¹

1- الضابط العقائدي

تسعى المصارف الإسلامية إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش والخداع وأكل أموال الغير بالباطل. ويظهر الالتزام العقائدي في المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: تهدف المصارف الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً وشكلاً ومضموناً، من خلال عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا،

¹ راجع:

- وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2008، ص:25.
- عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج1، مجموعة البركة المصرفية، جدة، ط1، 2009، ص:58.
- محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص: 94-95.
- علاء الدين الزعزعي، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن تعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص: 32-48.

الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات، تحمل المخاطرة، الالتزام بالشفافية والنزاهة، اجتناب المنافسة غير الشرعية...

- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: الفكر الإسلامي فيرى أن النقود هي مجرد وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروط شرعية. فالمصارف الإسلامية تمارس البيوع على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين وليس تاجراً للنقود كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية؛

- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية: تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضي عليها الصبغة الشرعية. وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

2- ضوابط القواعد الكلية

من أهم القواعد الكلية التي تحكم العمل المصرفى الإسلامى قاعدتى الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

- الغنم بالغرم: تعنى هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفى الإسلامى، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المفاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة؛

- الخراج بالضمان: يقصد بهذه القاعدة أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالمصرف الإسلامى يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها. ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية.

3- ضوابط الأحكام الشرعية

توجد خمسة أحكام شرعية تكليفية هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام. وتكون الضوابط للمؤسسات مثلها مثل الأفراد بحيث تكون معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، وتخضع لها جميع الأنشطة والأعمال التي تجر بها المؤسسات عامة والمصارف الإسلامية خاصة. ويمكن تحديد أهم هذه الآثار فيما يلي :

- التأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات؛
- التأثير في الإدارة الكلية لموارد المصارف الإسلامية في كيفية توزيع النتائج؛
- التأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج وفي مجال التوظيف والخدمات واساليبها؛
- التأثير في التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

المحور الرابع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

أولاً: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية

يقصد بمصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية) الموارد المالية المتاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته.

1- رأس المال

أ- تعريف رأس المال

"يتمثل رأس المال في قيمة الأموال التي يضعها المستثمرون تحت تصرف المصرف في بداية نشاطه وقد يكون هؤلاء أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وهو قابل للتغير وذلك بطرح أسهم جديدة للاكتتاب". فهو المورد الأول الذي يبدأ به المصرف نشاطه، وهو يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر أموال المصرف، ويُستخدم جزء كبير منه في شراء الموجودات الثابتة كالمباني، والأجهزة والمعدات وغيرها.

ب- أهمية رأس المال

تبرز أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:

- توفير الحماية والأمان؛ حيث يستخدم رأس المال كركيزة لامتصاص الخسائر في حالة حدوثها، وبذلك فهو صمام أمان أمام المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛
- توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة أعماله ونشاطه وتحقيق أهدافه، كما يعتبر المصدر الأساسي لتمويل الأصول الثابتة.
- يعتبر مؤشر ضمان واستقرار؛ حيث تعتمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.

2- الاحتياطات

أ- تعريف الاحتياطات

- "هي المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع، وفي حالة وقوع خسارة ما، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم". وهي تنقسم إلى عدة أنواع أهمها:
- الاحتياطات القانونية: وهو الذي يكون فيه المصرف ملتزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين.

- الاحتياطي نظامي: هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط، كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.
- الاحتياطي الاختياري: هو الذي يحتفظ به المصرف اختيارياً ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.
- ب- أهمية الاحتياطات في المصارف
 - تساعد الاحتياطات على تقوية المركز المالي وتزيد من قدرة المصرف على مواجهة المخاطر وتحسين وضعيته في السوق؛
 - تعتبر الاحتياطات عاملاً من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين، ودرعاً واقياً لرأس المال المصرف؛
 - تساعد الاحتياطات على حماية المصرف من الأزمات الاقتصادية.

3- المخصصات

أ- تعريف المخصصات

المخصصات هي مبالغ تخصص من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الوقوع خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة. تختلف عن المصروفات الدورية التي يتم قياسها وتحديدها على وجه الدقة، ويتم تحميلها كاملة أو جزء منها على إيرادات الفترة، وحسب نصيبها.

أما الأرباح المحتجزة فهي "جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الإدارة وترحيلها إلى دورات لاحقة من أجل استخدامها في توسيع نشاط المصرف أو تمويل استثمارات جديدة؛ مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى"، وهي نصيب من أرباح المساهمين وليس من أرباح المودعين.

توجد عدة أنواع للمخصصات التي يقوم المصرف بتكوينها من أجل مواجهة الأخطار من أهمها: مخصصات الإهلاك، مخصصات المؤونات، مخصصات مخاطر الاستثمار.

ب- أهمية المخصصات

إن الغرض من المخصصات هو تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف

موارده. كما تستخدم في تعزيز المركز المالي للمصرف وتجديد الأصول أو شراء الأصول الجديدة؛ والمحافضة على بقاء رأس المال سليماً.

ثانياً: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية في الأموال التي يتلقاها المصرف من الخارج، والتي تتشكل أساساً من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للمصارف عامة والإسلامية خاصة، غير أن هذه الأخيرة تقوم بتوظيفها بطريقة مغايرة وفقاً لمبدأ المشاركة بخلاف البنوك التقليدية التي تحصر توظيفاتها في الإقراض بفائدة.

1- الودائع

أ- ودائع تحت الطلب

- تعريف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي والذي يتعهد بردها أو رد قيمتها دون فائدة أو عائد، وتبقى تحت تصرف أصحابها بحيث يمكنهم اللجوء إليها متى شاءوا وبدون إخطار مسبق. ويمثل هذا النوع من الودائع أقل نسبة مقارنة بالأنواع الأخرى. يستطيع المصرف استخدام هذه الودائع، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليست من حق أصحاب الودائع. تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" فالضامن لشيء يحق له الحصول على ما تولد عنه من منافع وإيرادات، وإذا حدثت الخسارة تحملها المصرف.

- أهمية الودائع تحت الطلب

- تمثل مصدراً من المصادر المجانية في المصارف الإسلامية؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد من تشغيل هذه الموارد واستثمارها في مشاريع دون أن تؤثر على سيولتها؛
- تحمل صفة الديمومة فهي متوفرة لدى المصرف بشكل دائم ومستمر؛
- يمكن استثمارها في مجالات مختلفة منها: منح القروض الحسنة، تمويل المشاريع الاجتماعية، نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية ونشر الأبحاث والكتب التي لها علاقة بالبنوك الإسلامية وغيرها.

ب- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)

- تعريف الودائع الاستثمارية

هي الأموال التي يعهد بها العميل للمصرف من أجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة، تكون في شكل عقد مضاربة حيث يكون العميل رب المال والمصرف مضارباً، ويقابل هذا النوع من الودائع في البنوك التقليدية الودائع لأجل غير أن المصارف الإسلامية لا تضمن لأصل الوديعة ولا العائد. والقاعدة الفقهية المطبقة في هذا النوع هي قاعدة الغنم بالغرم، فالعميل يحصل على الربح (الغنم) ويتحمل الخسارة (الغرم) إذا وقعت.

- أنواع الودائع الاستثمارية

تمثل نسبة الودائع الاستثمارية أعلى توظيف مالي في المصرف الإسلامي وهي تختلف من بنك إسلامي لآخر، (بين 74% إلى 95%). ويوجد هذا النوع من الودائع على شكلين كمايلي:

- الودائع الاستثمارية المطلقة: يخول فيها المودع (رب المال) المصرف (المضارب) باستثمار أمواله في أي من المشروعات التي يراها هذا الأخير مناسبة، و يكون هذا الحساب لأجل مختلفة، ولا يجوز لصاحب الوديعة أن يقوم بسحبها أو بسحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة، وبذلك يأخذ هذا النوع حكم المضاربة الشرعية. لذا يطلق عليها اسم حسابات المشاركة أو حسابات المضاربة. غالباً ما تقوم المصارف الإسلامية بخلط أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بأموال أصحاب حقوق الملكية في المصرف ويستحق هؤلاء ربحين أحدهما بصفتهم مضارباً، والآخر بصفتهم أرباب مال في المضاربة.
- الودائع الاستثمارية المقيدة: وهي الودائع التي يشترط أصحابها على المصرف استثمارها في مجالات معينة ولمدة محددة، ولهم ربحها وعليهم خسارتها في إطار المضاربة المقيدة. ويوجد هذا النوع من الودائع غالباً لتمويل المشروعات الاستثمارية متوسطة الأجل، وهي تحقق ميزة عدم خضوعها لنسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي. تدار هذه الحسابات إما على أساس المضاربة، وإما على أساس وكالة بأجر.

- أهمية الودائع الاستثمارية

- تمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية.
- تمثل السند الأساسي لعمليات البنك الإسلامي، ونقطة تميز العمل المصرفي الإسلامي.
- تمثل وعاءً مستقراً وثابتاً لتمويل أنشطة المصرف الإسلامي واستثماراته كونها محددة وفق آجال وشروط عقد الوديعة.

ج- الودائع الادخارية (حسابات الادخار)

- تعريف الودائع الادخارية

هي الأموال المودعة لدى المصرف قصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم المصارف بنوعها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتر لتقيد مسحوباتهم وإيداعاتهم.

يخير المصرف صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح وفقاً لعقد مضاربة مطلق أو مقيد، أو يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقاً للاحتياجات، أو يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها، وبذلك يكون حكمها حكم الودائع تحت الطلب.

- أنواع الودائع الادخارية

يتميز هذا النوع من الودائع بصغر حجمه مقارنة بالأنواع الأخرى؛ ويمكن أن نميز بين نوعين:

- وودائع ادخارية مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا النوع نصيباً من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء. فهي تجمع بين خصائص الوديعة تحت الطلب وخصائص الوديعة الاستثمارية؛
- وودائع ادخارية دون التفويض بالاستثمار: لا يستحق هذا النوع عائداً حتى ولو طال مدة إيداعها لأنها غير قابلة للاستثمار من طرف المصرف الإسلامي، على عكس البنوك التقليدية.

وفيما يلي مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

الجدول(1): مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية

ودائع استثمارية		ودائع توفير	ودائع تحت الطلب	عنصر المقارنة
مضاربة مقيدة	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	قرض حسن	أصل العقد
الاستثمار+الربح	الاستثمار+الربح	الاستثمار+الربح	السحب والإيداع	الهدف من الحساب
مستثمر كبير	مستثمر	مستثمر صغير	أي شخص	صاحب الحساب
كبير	صغير	صغير جدا	غير محدد	الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الخسارة
مرتفعة	متوسطة	منخفضة	لا شيء	نسبة المشاركة في الاستثمار
مرتفعة	متوسطة	منخفضة	-	نسبة المشاركة في الربح
ربع سنة أو حسب المشروع	ربع سنة	شهر	غير محدودة	المدة
بعقد جديد	بعقد جديد	غير محدد	غير محدد	الإيداع
لها شروط	لها شروط	غير محدد	غير محدد	السحب

2- صناديق الاستثمار الإسلامية

أ- تعريف صناديق الاستثمار

تعتبر الصناديق الاستثمارية أحد أهم الأوعية الادخارية في الصناعة المصرفية الإسلامية، تتلخص فكرتها في قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم وإيداعها لدى المصرف من أجل إدارتها لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردة؛ مما يساعد على تقليل المخاطر التي يتعرضون لها.

وتختلف الصناديق الاستثمارية الإسلامية عن التقليدية في التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية وهي تعرف كما يلي: "ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصية ما يتعلق بتحريم الفائدة، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناءً عليه يشترك المستثمر في الصندوق و في الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب".

ب- أهمية صناديق الاستثمار

وتتمثل أهمية صناديق الاستثمار بالنسبة للمصارف الإسلامية فيما يلي:

- تمثل أوعية ادخارية، يمكن للمصارف من خلالها أن تجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات، لتوظيفها في مشاريع تحقق عائداً يفوق العائد الذي تحققه من استثمار الودائع.
- تمثل مورداً مادياً خارج الميزانية.
- تساهم في ترشيد توظيف الأموال من خلال: توفير الخبرة الفنية في اتخاذ القرار الاستثماري، تخفيض تكاليف الاستثمار ومخاطره عبر تنوع المحفظة الاستثمارية، تشجيع الاستثمار الحقيقي من خلال صيف التمويل الإسلامية.

ج- أنواع صناديق الاستثمار

هناك عدة أنواع من الصناديق الإسلامية يمكن تصنيفها وفقاً لمعيار الأصول المستثمرة إلى مايلي:

- صناديق الأسهم الإسلامية: يعتبر هذا النوع من الصناديق الإسلامية حديث النشأة، حيث يقوم مدير هذا الصندوق بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة من أسهم شركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث العائد والمخاطرة؛

- صناديق السلع: وهي الصناديق التي يكون أساس نشاطها شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل نظراً لخصوصية الصندوق، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة.

وأن يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر من السيولة.. وتعمل صناديق السلع بصيغة البيع لأجل أو المربحة أو السلم، وكل تلك الصيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.

- صناديق التأجير: يعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة المولدة للدخل، مثل المعدات والسيارات والطائرات... وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق مخاطر ثمن الأصول عند انتهاء العقد، وقد تكون على صفة الإيجار المنتهي بالتملك، وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً.

3- الصكوك الإسلامية

أ- تعريف الصكوك الإسلامية وأهميتها

الصكوك جمع (صك) وتعني شهادة أو وثيقة أو مستند. وتعرف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدامها حصيلتها بالاككتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها. وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً. ولا تمثل الصكوك ديناً لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها، وتتميز بالخصائص التالية:

- كونها وثائق اسمية أو لحاملها، تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق في الموجودات والمنافع الصادرة مقابلها.
- تصدر بعقد شرعي وضوابط شرعية بين أطرافها ويحدد العقد شروط تداولها وإدارتها.
- يشترك حائز الصكوك في الأرباح بنسبة متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، ويتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك فقط، وله الحق في ناتج التصفية.
- تصدر الصكوك على شكل أوراق مالية، ويقع إصدارها بناء على أساس أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية.
- تعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية، وعلى صحة وشرعية العقود المستخدمة معها.
- لا تمثل الصكوك ديناً لحاملها على مصدرها، كما هو الحال في السندات. بل تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات تدر عائداً من الاستثمار.

تقوم المصارف الإسلامية قصد توفير موارد مالية تساعد في تحقيق أهدافها وإنجاز مشاريعها بإصدار أنواع مختلفة من الصكوك التي تتناسب مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، وهذه الصكوك هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مقابل دفع القيمة المحددة بها قصد تحقيق أغراض معينة. وتعتبر هذه الصكوك بديلاً للسندات التي تصدرها البنوك التقليدية، فهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، بالإضافة لكونها تشارك في الربح على أساس شركة المقارضة (المضاربة) حسب الشروط الخاصة بكل إصدار، وهي قابلة للتداول في الأسواق الإسلامية وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ب- الفرق بين الصكوك والأدوات المالية الأخرى

- الفرق بين الصكوك والأسهم

تشارك الصكوك مع الأسهم في خاصية أن كليهما حقوق على المشاع في موجودات متنوعة، اقتنيت بغرض الاستثمار، ومن ثم توزيع الأرباح على حاملها. كما أن الموجودات تدار من جانب جهة معينة تكون مسئولة قبل حملة الأسهم والصكوك.

وتختلف الصكوك عن الأسهم في أن السهم يمثل في العادة ملكية على المشاع في شركة معينة، وفي أن حامل السهم له حقوق مباشرة على إدارة الشركة، فله صوت في تعيين الإدارة وعزلها، كما أن له صوتاً في إقرار الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح؛ فضلاً عن أن السهم يمثل حصة على المشاع في موجودات أكثر من شركة مساهمة، وذلك حين يكون السهم حصة في شركة قابضة، ذات شركات تابعة. ولكن السهم لا يعطي حامله حقوقاً مباشرة في إدارة الشركات التابعة، ولكن يعطيه حقوقاً للتأثير على إدارة الشركات التابعة من خلال تأثيره على إدارة الشركة الأم.

وفي العادة يمثل الصك حقوقاً في موجودات متنوعة، بعضها قد يكون حقوقاً على المشاع في شركات (أسهم) وبعضها أعيان تستغل مباشرة بمعرفة مدير الاستثمار. كما أن علاقة حامل الصك بمدير الصكوك تختلف عن علاقة حامل السهم بإدارة الشركة، فحامل الصك ليس له الحق في تعيين إدارة الصكوك ولا عزلها، وإن كان له الحق في بيع صكه إلى الغير، تماماً كما يحق لحامل السهم بيعه إلى الغير.

والخلاصة أن العلاقة بين حامل الصك والمضارب يحكمها عقد مضاربة الجمع، التي يقوم المضارب فيها باستثمار أموال عدد كبير من أصحاب الأموال، الذين يدخلون ويخرجون من المضاربة عن طريق بيع وشراء الصكوك.

- الفرق بين الصكوك والسندات

السند حق على الشئوع في دين نقدي يكون ربويا على الأغلب، وبالتالي، فإن حامل السند يحصل على حصته من الفائدة أو الربا المدفوعة على السند، وقد يكون سعر الفائدة ثابتا، وبالتالي يكون الدخل من السند ثابتا كذلك، وقد يكون متغيرا، مما يجعل الدخل من السند متغيرا. وبالتالي فإن حيازة السهم وتجارته حرام، لوقوع ربا القرض المحرم. أما الصك فهو حق على الشئوع في موجودات مستثمرة يكون بعضها عيونا وبعضها ديونا ونقودا. وسنتناول احتواء موجودات الصك على الديون ومدى تأثيره على جواز تملكه وتداوله.

ج- أهمية الصكوك

الغرض من وراء الصكوك هو جمع الأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار. ومن الملاحظ أن الاستثمار بصفة عامة المقصود منه استحداث موجودات منتجة وخلقها مع بعضها البعض، في إطار نشاط اقتصادي: إنتاجي (إنتاج السلع والخدمات) أو تجاري (شراء وبيع السلع والخدمات). والمقصود بالاستثمار في حالة الصكوك هو اقتناء الموجودات المدرة للدخل، بسبب كونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي. هذا الاقتناء يبرئ لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يبرئ لحملة الصكوك المشاركة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي.

ومن أمثلة ذلك، أن يتم إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في اقتناء آلات وتأجيرها إلى مصنع إجارة منتهية بالتمليك، أو اقتناء طائرات وبيعها بثمان أجل إلى شركة طيران، أو اقتناء مباني والدخول بقيمتها في مشاركة مع شركة صناعية أو تجارية. والأمثلة في ذلك كثيرة. د- أنواع الصكوك:

والصكوك لها أنواع عديدة، ويمكن توليف مختلف الصيغ لابتكار صيغ جديدة بما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وقد ذكرت هيئة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منها أربعة عشر نوعا. ومن أنواع الصكوك ما يلي:

- صكوك الإجارة: صكوك الإجارة تتعلق بالأعيان والأصول المؤجرة، وتحمل قيما متساوية، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله. ومقصود المعاملة هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل وكذلك المستفيدون من ريع تأجيرها، بقدر أنصبة الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر. وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون هنالك بناية مؤجرة، ويكون دخلها الشهري أو السنوي هو عائد حملة الصكوك الذين

يعتبرون شركاء في ملكية البناية، وبالإضافة إلى عائد الإيجار فإن حامل الصك يمكنه بيع الصك.

- صكوك السلم: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها بائع منتجات السلم أو وكيله ويحصل بذلك على رأس مال السلم فتصبح سلعة السلم مملوكة لحاملي الصكوك. ويكون بتقديم كامل قيمة السلعة المتفق عليها لاستلامها مستقبلا وفقا لوقت ومواصفات متفق عليها. ويساعد تقديم التمويل بكامله المنتج على توفير المال اللازم لتمويل العمليات الإنتاجية وتوفير المنتج في جانب العرض، وتقليل السعر في جانب الطلب. فيسهم بذلك في توفير أسباب الرخاء الاقتصادي بزيادة الإنتاج وتخفيض السعر بما يحقق الربح للمشتري والبائع. وهنالك ما يسمى بالسلم المتوازي وهو اتفاق المشتري مع جهة أخرى على بيعها المنتج المتفق عليه في اتفاقية السلم الأول.

- صكوك الاستصناع: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها الصانع أو المتعهد أو وكيل أي منهما كمنتج موصوف في الذمة ويحصل على قيمة الصكوك ثم يباشر بتصنيع المنتج بحسب المواصفات ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن ينفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط..ويصبح حاملو الصكوك هم ملاك المنتج المستصنع. وينطبق الاستصناع على تشييد المباني وبناء السفن والطائرات والجسور والطرق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والماء وغيرها وفقا لمواصفات محددة في العقد وتاريخ للاستلام وقيمة محددة يتم الاتفاق حولها. ويمكن توليف صيغ أخرى معها للاستجابة لمتطلبات العمل والتمويل. وهي من الصيغ النشطة في عالم الصكوك. وهناك ما يسمى بالاستصناع الموازي، وهو تعاقد المتعهد مع جهة ما لاستصناع سلعة لها ثم يقوم المتعهد بالتعاقد مع جهة أخرى لتقوم تلك الجهة بتصنيع المنتج المطلوب له ليقوم بتقديمه إلى طالب السلعة في الوقت المطلوب.

- صكوك المرابحة: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها التاجر أو وكيله بغرض شراء سلعة ما ثم بيعها بمرابحة معلومة مثل معدات مطلوبة ضمن عقد استصناع مثلا فيتم شراء المعدات مرابحة ويكون حاملو الصكوك هم ملاك المعدات وثمان بيعها بالمرابحة.

- صكوك المشاركة: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها المتعهد أو وكيله بغرض تمويل مشروع أو مشاريع يكون حاملو الصكوك هم أصحاب تلك المشاريع وهي مشابهة لشركات المساهمة وقد يختلف عنها إذا تم تفويض مصدر الصكوك باختيار المشاريع التي يتم تحويلها وإنشائها.

- صكوك المضاربة: هذه الصكوك تحمل قيما متساوية يصدرها المتعهد بتقديم التنظيم وإدارة المشروع المقترح بغرض تمويل ذلك المشروع أو مجموعة من المشروعات المفصلة أو المفوض له فيها بالعمل وبموجبه يكون حاملو الصكوك هم أصحاب رأس مال المشروع ويبقى المشروع مشاركة بينهم وبين المنظم بنسبة متفق عليها من الربح ويتحملون الخسائر المتوقعة في رأس المال.

قائمة مصطلحات المحور الرابع	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Capital	رأس المال
Reserves	الإحتياطيات
Deposits	الودائع
Current Deposits	ودائع جارية
Saving Deposits	ودائع إيداعية
Investment Deposits	ودائع إستثمارية
Time Deposits	ودائع لأجل
Investment Funds	صناديق الإستثمار
Islamic Bonds (SUKUK)	الصكوك

المحور الخامس

صيف التمويل

بالمشاركة في الربح والخسارة

أولاً: التمويل المشاركة

1- تعريف التمويل بالمشاركة

تُعرّف المشاركة على أنّها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معاً)، ويُستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته". كما تُعرّف المشاركة كما يلي: "هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح... أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال".

فالمشاركة عقد بين طرفين أو أكثر، يساهم كل منهم بنسبة معينة في رأس المال، بحيث يتم اقتسام الأرباح المحققة من المشروع وفق ما تمّ الاتفاق عليه، على أن تشترك جميع الأطراف في الخسارة الناتجة حسب مساهمة كل منهم. وتعتبر أسلوباً من أساليب التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية التي تدخل كشريك بنسبة من رأس المال في المشاريع التي تراها مناسبة.

2- شروط التمويل بالمشاركة

- أن يكون رأس المال من الأموال التي تتمتع بالقبول العام، ولا يُشترط تساوي حصة كل شريك؛
- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء؛
- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار، ولا يُشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح؛ أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال؛
- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة؛

3- أنواع التمويل بالمشاركة

تتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وأجاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه، حيث نقتصر على ذكر الأنواع التالية:

- المشاركة في رأس مال المشروع: وتُسمى أيضاً بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركات أخرى، أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية كل سنة

مالية يتم تحديد كل من الأرباح أو الخسائر ونصيب كل شريك منها، وإذا كان أحد الشركاء قائماً على إدارة أعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يُتَّفَق عليها.

- المشاركة المنتهية بالتمليك: وتُسمى بالمشاركة المتناقصة، وأطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل، للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.

- المشاركة على أساس صفقة معينة: يُعتبر هذا التمويل تمويلاً قصيراً الأجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.

4- إجراءات التمويل بصيغ المشاركة:

- تتم عملية المشاركة في البنوك الإسلامية سواء كانت مشاركة قصيرة الأجل أي في صفقة معينة أو مشاركة ثابتة في رأسمال مشروع ما أو مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك فإنها تتم وفقاً للخطوات التالية:

- 1- يتقدم العميل بطلب التمويل بالمشاركة مرفقاً بمجموعة من الوثائق تخص العملية المراد تمويلها، بالإضافة إلى دراسات الجدوى خاصة إذا كانت عملية المشاركة تخص مشروع جديد.

- 2- يقوم البنك بدراسة هذا الطلب، وكذلك جمع المعلومات والبيانات اللازمة لتقييم العميل والعملية المستهدف تمويلها.

- 3- يقوم البنك باتخاذ القرار المناسب، فإذا كان القرار بالرفض أو التأجيل فإنه يخطر العميل بذلك، أما الطلبات التي اتخذ القرار بقبولها، فإنه يخطر العميل للحضور لتوقيع العقد الذي يتضمن جميع شروط المشاركة.


- 4- بعد أن يتم توقيع العقد تبدأ مرحلة التنفيذ والتي يقصد بها تقديم كل طرف لحصته، في رأس المال حسبما تم الاتفاق عليه في العقد، وفي الغالب يتم فتح حساب جاري باسم المشاركة في البنك، ثم يبدأ العميل الشريك في العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية.

- 5- يقوم البنك الإسلامي بعملية المتابعة التي تعد أمراً مهماً وضرورياً لمحافظة البنك الإسلامي على أمواله وأموال المودعين، وكون البنك في العادة يتفق مع العميل على

مباشرة العمل والتنفيذ لوحده، فإن هذا لا يمنع حق البنك في متابعة هذا التنفيذ للتأكد من أنه يتم حسب المتفق عليه.

ويمكن تلخيص الخطوات الرئيسية للمشاركة في الشكل التالي:

الشكل (1): المشاركة كما يجريها المصرف الإسلامي



ثانياً: التمويل بالمضاربة

1- تعريف التمويل بالمضاربة

تُعرّف المضاربة على أنها: "عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالاً وشريك يقدم عملاً (لذا قلنا هي شركة في الربح فقط)". كما تُعرّف على أنها: "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ. وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده-لأن الشركة بينهما في الربح-أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال".

من التعريفين السابقين يتبين أن المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءً على ما تمّ عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعدد أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله. وبالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الإسلامي وهي قاعدة "الغنم بالغرم".

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون في أسلوب المضاربة، فيكون أرباب المال شركاء في المال والربح، والمضاربون شركاء في العمل والربح، فتكون (شركة + مضاربة)، وكل من أرباب المال والمضاربين شركاء في الربح.

ويتم تنفيذ الاستثمارات بصيغة المضاربة وفقا لمجموعة من الخطوات هي:

- يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقا بكافة الوثائق والأوراق التي يطلبها المصرف؛
- يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب مع التركيز على: المشروعية القانونية، الحدود الاقتصادية، وسائل وسبل المتابعة، الضمانات والكفالات، المطابقة مع خطة المصرف الاستثمارية؛
- في حالة الموافقة على الطلب يُرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل؛
- يقوم المصرف بإبرام العقد وطلب الضمانات المختلفة حسب الأموال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف؛
- يتم تنفيذ عقد المضاربة بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه؛
- يقوم المصرف بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك وحسب المبين في عقد المضاربة؛
- بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها أو إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ومن ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية؛
- يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد وهي:
 - في حالة الربح: يوزع بين المصرف والمضارب، نسبة للمضارب مقابل العمل والخبرة والإدارة، ونسبة للمصرف مقابل إجمالي تمويل العملية؛
 - في حالة الخسارة: إذا نتجت عن ظروف لا دخل للمضارب فيها يتحملها، المصرف بالكامل ويكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته بدون مقابل؛ أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها فللمصرف أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.

2- شروط عقد التمويل بالمضاربة

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛
- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب؛
- أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغاً مقطوعاً؛
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أميناً عليه لا ضامناً، إلا في حالة التعدي أو التقصير؛
- أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال.

3- أنواع التمويل بالمضاربة

تنقسم المضاربة حسب الشروط إلى نوعين هما:

- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة التي لا تُقيّد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين، ودون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب، هذا الأخير الذي تُترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته؛
- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيوداً أو شروطاً يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطره، أو استجلاباً لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يُصبح ضامناً لرأس المال. كما تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى:
- مضاربة دائمة: وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلاً طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.
- مضاربة مؤقتة: هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.
- مضاربة منتهية بالتمليك: وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها للمضارب

الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

4- إجراءات التمويل بالمضاربة:

تتم عملية التمويل بالمضاربة وفقاً للخطوات التالية:¹

- يتقدم العميل أو ما يطلق عليه بالمضارب بطلب إلى البنك يتضمن فكرة المشروع أو عملية استثمارية يرغب في تنفيذها معه عن طريق صيغة المضاربة ويتضمن هذا الطلب مجموعة من المستندات والوثائق من بينها السجل التجاري والشكل القانوني، وكذا دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أو للعملية موضوع المضاربة وأي مستندات أو وثائق أخرى قد تكون مطلوبة.
- يقوم قسم التوظيف بدراسة طلب العميل في موضوع الضوابط والقواعد الاستثمارية الإسلامية.
- في حالة الموافقة يرفع الطلب ومرفقاته إلى السلطة المختصة، وفي حالة موافقة السلطة المختصة، يتم إبرام العقود المختلفة مع العميل، ومن أهمها عقد المضاربة وعقد الضمانات وأي عقود أخرى تكون مطلوبة.
- 24- يبدأ صرف التمويل للعميل حسب البرنامج المرفق بعقد المضاربة.
- تبدأ المتابعة طبقاً لبرنامج موضوع بطريقة عملية، وذلك للاطمئنان من أن المشروع الممول يسير طبقاً للخطة الموضوعة سلفاً.
- تتم عملية المراجعة والفحص الدورية على أعمال المضاربات حسب الوارد بالعقود، وفي حالة انقضاء أجل المضاربة يسترد البنك المال الذي قدمه ويقسم الربح بينه وبين العميل كما اتفقا عليه، وإذا كانت هناك خسارة، فيحملها البنك ما لم يتبين تقصير أو إهمال العميل.

5- صيف التمويل الشبيهة بالمضاربة

تتمثل صيف التمويل الشبيهة بالمضاربة في المصارف الإسلامية في كل من المزارعة، والمساقاة والمغارسة.

5-1- التمويل بالمزارعة

¹ عبد الحميد محمد الشواربي، ومحمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص: 1029-1030.

هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهما الأرض والعمل وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية.

تعتبر المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي ولقد نجح تطبيقها في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

2-5 التمويل بالمساقاة

هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر والعامل عليه على أن يقوم هذا الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.¹ وإن حدث وأن فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل جهده وعمله.

3-5- التمويل بالمغارسة

هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق.

وتعتبر المغارسة من صيغ التمويل التي لم تحظ بالاستعمال الكبير من المصارف الإسلامية، ولقد اقترح الأستاذ مسدور فارس تطبيق صيغة المغارسة وفق الشكلين التاليين²:

- المغارسة المشتركة: يقوم المصرف الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع الخبراء في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة كالمهندسين وغيرهم من ذوي الخبرة المهنية والعلمية، بحيث يقومون بإجراء الدراسات اللازمة ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين المصرف على أن يغرسوها مقابل جزء من الأرض وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من العملية، التي يجب أن تتقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار، بالإضافة إلى امتلاكهم جزء من هذه الأشجار.
- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة: وهي أن يقوم المصرف بامتلاك أرض صالحة للزراعة، وبيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض وتكون الأجرة عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، 2010، ص: 278.

² فارس مسدور، التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 200.

المحور السادس

صيف التمويل بالبيع والإجارة


أولاً: التمويل بالمربحة:

يعد بيع المربحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أم بالشركات والمؤسسات الخاصة أو الحكومية.

1- مفهوم المربحة:

المربحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: "وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالاً مربحة أي الربح بينهما"¹. وهو من بين بيوع الأمانة، بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة وبيوع أمانة، التي يمكن تلخيصها في الشكل الآتي:

الشكل (2): أنواع البيوع.



المصدر: محمد الدقوقي، مرجع سابق، ص: 27.

2- شروط بيع المربحة:

بالإضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع هناك شروطاً أخرى خاصة ببيع المربحة، تتمثل

في النقاط التالية:²

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 02، ص: 1103. (مادة: ربح).

² راجع - عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط 01، 1999، ص: 30.

- عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 423-424.

- سليمان صر، مرجع سابق، ص: 109-110.

- تحديد وبيان الثمن الأول للسلعة تحديداً دقيقاً، حيث يشمل الثمن الأول على: ثمن شراء السلعة + التكاليف الإضافية.
 - أن يكون الربح معلوماً لأن الربح في بيع المربحة جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة عقد البيع، وتفسد المربحة إذا كان مقدار الربح غير محدد، ويجوز تحديد الربح كنسبة مئوية من ثمن السلعة أو كمبلغ مقطوع.
 - تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملاً وناقياً للجهالة، بحيث يبين البائع للمشتري ما تشمله السلعة من عيوب.
 - يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذ لا تجوز المربحة بمقايضة سلعة بأخرى أو معدناً بمثله.
 - يجب أن يكون البائع قد اشتري السلعة أصلاً بعقد صحيح.
- 3- أنواع التمويل بالمربحة:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمربحة بطريقتين رئيسيتين¹:

- أ- بيع المربحة بدون طلب من المشتري: حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، ونظراً لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المربحة للأمر بالشراء².
- ب- بيع المربحة للأمر بالشراء: حيث يطلب العميل (المشتري) من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها، ويحدد فيها ثمن الشراء، ويتحمل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.

4- إجراءات التمويل بالمربحة:

يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية لصيغة المربحة في النقاط التالية:³

1-1- تقدم العميل بالطلب للبنك الإسلامي:

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 440.

² أول من أدخل بيع المربحة للأمر بالشراء إلى النظام المصرفي الإسلامي هو المرحوم الدكتور سامي حسن محمود في رسالته للدكتوراه: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، وذلك اعتماداً على نص الإمام الشافعي في كتابه "الأم" يقول فيه: "و إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: " اشتر هذه وأزيدك فيها كذا، فاشتراط الرجل، فالشراء جائز...".

³ راجع - أحمد محمد الجلف، المنهج المحاسبي لعمليات المربحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 73-76.

- حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مكتبة دنديس، عمان، ط1، 2000، ص: 31.

- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999، ص: 67-69.

حيث يقوم العميل بالتقدم للبنك الإسلامي طالباً منه شراء سلعة معينة يحدد له مواصفاتها بدقة كاملة، كما يحدد له مصدرها والتوقيت اللازم للحصول عليها، والسعر المناسب لشراءها.

2-1- دراسة البنك للطلب:

حيث يقوم البنك بالاستعلام عن السلعة للتأكد من توافرها بالكمية وبالمواصفات المطلوبة وبالسعر المحدد، ويمكن الحصول عليها في التوقيت المحدد وعدم وجود أي موانع قانونية أو غير قانونية في إتمام عملية الشراء والبيع ومن ثم التأكد من مناسبة الطلب وفي الوقت ذاته الحصول على عروض مبدئية من الموردين.

3-1- توقيع عقد الصفقة:

في هذه المرحلة يقوم البنك والعميل بتوقيع عقد المراجعة الذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة المطلوبة، وتعهد العميل بإعادة شراء السلعة من البنك الإسلامي عندما يوفرها البنك له، وإقرار العميل بسلامتها وأهليته للتعاقد وعدم وجود أي موانع لديه تبطل الصفقة.

4-1- قيام البنك بشراء السلعة:

في هذه المرحلة يقوم البنك بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسباً والحصول منه على السلعة، ويحق للبنك مطالبة المورد بتقديم مجموعة مستندات تثبت صلاحية السلعة أو البضاعة المشتراة، ومطابقتها للمواصفات حتى لا تحدث خلافات بين البنك وبين عميله عند استلام العميل للسلعة.

5-1- استلام العميل للبضاعة:


في هذه الحالة يقوم العميل باستلام البضاعة من البنك، أو باستلام مستندات البضاعة خاصة ما إذا كانت مستوردة من الخارج، أو أن يتفق مع المورد على إرسال البضاعة إلى مخازن العميل بعد أخذ الضمانات اللازمة.

6-1- تحصيل البنك لقيمة البضاعة:

حيث يمكن أن يكون تحصيل المبلغ فوراً في بيع المربحة، كما يصح أن يكون على أقساط أو دفعات وهذا يتوقف على نوع البضاعة ومدى قدرة العميل المالية ووجود الأموال لديه، ورغبة البنك في إعطائه تسهيلات إئتمانية.

ويمكن تلخيص هذه النقاط في الشكل التالي:

الشكل (3): الخطوات التنفيذية للتمويل بالمربحة



المصدر: محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص: 124.

ثانياً: التمويل بالسلم:

يعتبر السلم كصيغة تمويل قصيرة الأجل، لأنه وجد أساساً لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة، كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل السلم لتمويل الصناعة في الأجل الطويل، وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعه بهامش ربح مناسب.

1- مفهوم التمويل بالسلم:

السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك والتسليف، "والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم"¹، والسلم والسلف في اللغة العربية بمعنى واحد، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، كما ذكر الماوردي².

¹ ابن منظور، مرجع سابق، ج: 3، ص: 194 (مادة: سلم).

² نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق الدار الشامية، بيروت، 1993، ص: 15.

السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"¹، ومعنى ذلك أنه يبيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً بمجلس العقد.²

2- شروط التمويل بالسلم:

تتمثل شروط بيع السلم في الشروط الواجب توافرها في عناصر عقد السلم والمتمثلة في:

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
- العاقدان: أي المسلم والمسلم إليه.
- المحل: وهو رأس المال والمسلم فيه.

ويمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية:³

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته، من المكيل من حبوب وغيرها، والموزون ويصح في المذروع من الثياب والخيوط.
- أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً فيذكر جنسه ونوعه ولونه وحدائته.
- أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعدد في المعدود.
- أن يحدد الثمن بدقة طبقاً لمعايير عادلة للطرفين، وأن يراعي المسلم (البنك)، أن يكون سعر الوحدة أقل من السعر المتوقع له عند التسليم، حتى تكون هناك فرصة للبنك في إعادة بيعها بسعر يحقق له عائداً مناسباً.
- أن يقبض المسلم إليه (العميل) أو وكيله رأس مال السلم في محل العقد قبل الإفتراق، ويجوز أن يكون رأس المال نقداً أو عيناً من غير جنس المسلم فيه أو منفعة شيء معين.

¹ نفس المرجع، ص: 07.

² جمال لعامرة، استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، ص: 137.

³ راجع - جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 128.

- محمد مكي بن سعد الجرة، الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة آفاق جديدة، العدد الثاني: 1998، ص: 181-182.

- نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 38.

- محمد إبراهيم أبوشادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 101-109.



- أن يشترط المسلم إليه أجلاً معلوماً، فلا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم.

- تحديد الإجراءات اللازمة في حالة تخلف أو تعذر المسلم إليه (العميل) في تسليم المسلم في (البضاعة).

3- أنواع التمويل بالسلم:

يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم:¹

- السلم العادي:

حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

- السلم الموازي:

يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلاً ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.

4- إجراءات التمويل بصيغة السلم:

يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية للتمويل بصيغة بيع السلم في النقاط التالية:²

- تقدم العميل بطلب للبنك الإسلامي.

- دراسة البنك للطلب والموافقة عليه.

- إبرام عقد بيع السلم (تسليم الثمن فوراً).

- ينتظر البنك إلى وقت تسلم السلعة ثم يقوم ببيعها.

- تسليم السلعة وفق المواصفات المطلوبة وفي الأجل المحدد.

¹ راجع - سعيد المرطان، المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السعودية، العدد: 294، سبتمبر 1997، ص: 56.

- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، سورية، ط 01، 2000، ص: 179-180.


² بن عمارة نوال، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2002،

ص: 129-130

- يقوم البنك ببيع السلعة والحصول على ربح ناتج عن الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل (1): الخطوات التنفيذية للتمويل بالسلم



المصدر: عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 211.

ثالثاً: التمويل بالاستصناع

توفر هذه الصيغة تمويلاً متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

1- مفهوم التمويل بالاستصناع:

الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب، واستصنع الشيء دعى إلى صنعه¹. أما اصطلاحاً فإن "عقد الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقاً للأوصاف المطلوبة"².

و بالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ



¹ ابن منظور، مرجع سابق، ج: 3 ص: 481 (مادة: صنع).

² أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: 348.

التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته¹.

و لقد ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع، أما السنة فيتمثل في استصناع الرسول ρ خاتماً واستصناعه منبراً، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيتها منذ ممارسة النبي ρ ذلك.

2- شروط التمويل بالاستصناع²:

- يجب أن يحدد في العقد نوعيته وكميته وطبيعته وخصائص الشيء الواجب صنعه.
- يجب أن تكون مادة الاستصناع والعمل من الصانع وإلا كان إجارة.
- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتج نصف مصنع أو مكونات منتج تام قابل للاستعمال.
- أن يكون الاستصناع مما يجرى فيه التعامل بين الناس.
- أن يكون الأجل محدد لاستلام المصنوع على خلاف الحنفية الذين يرون عكس تلك.
- يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة، كما يمكن للبنك (الصانع) أن يكلف شخص آخر لإنجاز جزء أو كل المشروع.

3- أنواع التمويل بالاستصناع:

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

- الاستصناع العادي:

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

- الاستصناع الموازي:

وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلاً، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون



¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 174.


² راجع - سليمان صر، مرجع سابق، ص: 132.

- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 175 .

- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: 348.

البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلاً وفي العقد الثاني معجلاً، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطاً من الربح الوافر. ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع¹. ويمكن تلخيص أنواع التمويل بالاستصناع في الشكل التالي:

الشكل (4): أنواع التمويل بالاستصناع.



- إجراءات التمويل بالاستصناع:

يمكن تلخيص أهم خطوات التمويل بالاستصناع في النقاط التالية:¹

- يتقدم العميل بطلب منح السلعة مع تحديد كل المواصفات.
- دراسة البنك الإسلامي لطلب العميل والموافقة عليه إذا كان يتوفر على الشروط اللازمة.

- يقوم البنك بإبرام عقد الاستصناع وذلك بأسلوبين:

- يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة المطلوبة من العميل وهو ما يسمى بالاستصناع العادي.
- يعقد البنك عقداً آخرًا منفصلاً عن العقد الأول مع طرف ثالث يقوم بصناعة السلعة المطلوبة من العميل، ثم يستلمها البنك وفقاً للمواصفات المحددة مسبقاً وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.

- تسليم السلعة للعميل في الوقت والأجل المحدد.


- يقوم العميل بدفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

كما يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية للتمويل بالاستصناع في الشكل التالي:



¹ محمد سليمان الأشقر، عقد الإستصناع، بحوث فقهية في قضا إقتصادية معاصرة، المجلد الأول، ط1، دار النفائس، الأردن، 1998، ص: 239، 240.

الشكل (5): خطوات التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية



رابعاً: التمويل بالبيع بالتقسيط:

1- مفهوم التمويل بالبيع بالتقسيط:¹

القسط في اللغة هو "الحصة أو النصيب، يقال تقسطنا المال بيننا، أي لكل منا نصيبه". أما اصطلاحاً هو "نوع من أنواع بيع النسئئة، حيث يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن، كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة في كل سنة قسط مثلاً، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة".

ومنه نستنتج أن التمويل ببيع التقسيط في البنوك الإسلامية هو قيام البنك (البائع) ببيع بضاعة إلى العميل (المشتري) يكون فيه تسليم البضاعة في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البضاعة بشكل كامل أو لجزء منه إلى أجل معلوم ويكون التسديد على شكل دفعات وأقساط يتحصل في مقابلها البنك على ربح معين.

ولقد أثبت الفقهاء مشروعية هذه الصيغة وفقاً لشروط محددة سنوردها في النقطة

المالية:

2- شروط التمويل بالبيع بالتقسيط:

يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها في بيع التقسيط في النقاط التالية:²

- يجب تحديد الثمن عند التعاقد وطريقة تسديده، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح العقد إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استفاء الأقساط المؤجلة.
- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.
- لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر.



رفيق يونس المصري، بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 02، 1997، ص: 11.

² أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: 344.

- لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات والرهن المقدمة من المشتري 150 % من مبلغ ذلك الدين.

- لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمان أقل وحصوله على نقود.

3- إجراءات التمويل بالبيع بالتقسيط:

حيث يتم البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية بالشكل التالي:

- شراء البنك للسلع بغرض المتاجرة.

- تحديد سعرين للسلعة (سعر نقدي فوري وسعر أجل).

- تقدم العميل للبنك الإسلامي بغرض الشراء.

- الاتفاق على الاستقرار على البيع النقدي أو الأجل.

- تأجيل دفع الثمن في البيع مع تسليم السلعة للعميل.

- تحصيل البنك ثمن الأقساط من العميل.

خامسا: التمويل بالإجارة

1- تعريف التمويل بالإجارة

تُعرّف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم". كما تُعرّف أيضا: "عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة - محل العقد- التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجر معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار".

يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية تبعا للخطوات التالية:

- يقوم المصرف بشراء أصل معين من أجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر؛

- يقوم المصرف بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير

وكيفية تسديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهاالة

في العقد؛

- بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف والعميل ثلاثة حالات:

• إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف؛

• أو أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين؛

• أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

2- شروط التمويل بالإجارة

تتمثل شروط الإجارة في:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير؛
- أن تكون المنفعة معلومة علماً نافياً للجهالة؛
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوماً جنساً ونوعاً وصفة؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة؛
- يتحمل المؤجر كامل المسئوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك، على أن تقع مسئوليات استخدامها على المستأجر وحده.

3- أنواع التمويل بالإجارة

ينقسم التمويل بالإجارة حسب مدتها إلى:

- الإجارة التشغيلية: عقد بين طرفين على تملك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى. وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضماناً لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى في ملكيته.
- الإجارة المنتهية بالتمليك: "تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداءً وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة. والثاني عقد تملك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة". فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع... حيث يكون المصرف الإسلامي هو المؤجر والعميل هو المستأجر، وذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة.

4- إجراءات التمويل بالإجارة:

تتم عملية الإجارة في البنوك الإسلامية بطريقتين رئيسيتين هما: الإجارة العادية والإجارة المنتهية بالتمليك.

أ- إجراءات التمويل بالإجارة العادية:

يمكن تلخيص إجراءات التمويل بالإجارة العادية في النقاط التالية:

- يقوم البنك بشراء سلعة بغرض التأجير سواء كانت هذه السلعة عقاراً أم منقولاً.
- يتقدم العميل بطلب تأجير السلعة من البنك.
- يقوم البنك بدراسة الطلب وإقرار الموافقة على التأجير بشروط معينة.
- يقوم العميل بتسديد أقساط الإجارة في الوقت المتفق عليه.
- في نهاية مدة التأجير يرجع العميل للبنك السلعة المؤجرة.
- ب- إجراءات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:
 - يقوم البنك بشراء الأصل من البائع.
 - يدخل العميل في عقدين مع البنك: عقد إيجار وعقد وعد بالبيع.
 - يقوم العميل بتسديد الأقساط الإيجارية التي تتضمن قسطاً من مبلغ الأصل وعائد التمويل.
 - يتحصل العميل على عقد تمليك للأصل بعد سداد كل الأقساط.

قائمة مصطلحات المحور السادس	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Profit and Loss Sharing	المشاركة في الربح والخسارة
Partnership Venture	صيغة المضاربة
Cost plus sale	بيع المرابحة
Forward sale	بيع السلم
Construction Sale	بيع الاستصناع
Finacial Leasing	الإجارة المنتهية بالتمليك
Meneterisation (Tawarruk)	التورق

المحور السابع

الخدمات المصرفية

الإسلامية

أولاً: خطاب الضمان

1- تعريف:

إلتزام يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ وذلك ضماناً لوفاء هذا العمل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على ان يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو اخلاله بشروط التعاقد معه.

2- أهمية خطاب الضمان

- تحل محل التأمين النقدي في مجال عقد التوريد والاشغال العامة؛
- العميل يكسب عدم تجميد مبلغ التأمين ويقوي مركزه المالي؛
- المصرف يحقق عوائد نقدية بسبب الضمان؛
- يطمئن المستفيد الى انه سيحصل المبلغ المطلوب.

3- التكييف الشرعي لخطابات الضمان

نوع خطاب الضمان	العلاقة بين العميل والبنك	العلاقة بين البنك والمستثمر
خطاب ضمان مغطى كلياً	وكالة	كفالة
خطاب ضمان بدون تغطية	كفالة	كفالة
خطاب ضمان بتغطية جزئية	وكالة وكفالة	كفالة

4- أخذ الأجر على خطابات الضمان

يتحدد الأجر في المصارف التقليدية على أساس مبلغ الضمان ومدته، واذا قامت المصارف التقليدية بدفع مبلغ الضمان يعتبر قرض تاخذ عليه المصارف التقليدية فائدة ربوية.

أ- العمولة مقابل الضمان: بينما لا يجوز أخذ أجر على خطاب الضمان لأنه كفالة، وهي من عقود التبرع التي يقصد بها الارفاق والاحسان، حيث لا يجوز أخذ الأجر على القرض، فمن باب أولى عدم جواز أخذ الأجر على الضمان الذي هو مجرد استعداد للاقراض.

ب- العمولة مقابل الإدارة: يجوز للبنك أن يأخذ مقابلاً عن الجهود التي بدّلها خلال عملية اصدار الخطاب ولا يجوز أخذ العمولة في شكل أجر بنسبة مئوية تتحدد على أساس

المبلغ والمدة. العمولة في حدود المصروفات الادارية؛ لا يجوز أخذ الأجر على أساس مبلغ الضمان ومدته.

5- استثمار غطاء خطابات الضمان: لدينا ثلاث حالات:

- أ- إما يكون غطاء خطابات الضمان كأمانة فقط لدى البنك لا يمكن استثماره.
- ب- وإما يقوم المصرف الإسلامي بإستثمار غطاء خطابات الضمان من خلال تحويله من حساب جاري إلى حساب إستثماري عن طريق: الإستثمار بالمضاربة؛ الإستثمار بالوكالة.
- ج- وإما يقوم المصرف الإسلامي بإستغلال غطاء خطاب الضمان على أساس قاعدة الخراج بالضمان وهي الحالة الأكثر إستخداما في المصارف الإسلامية.

ثانيا: الاعتماد المستندي

1- تعريف:


هو عقد يلتزم به البنك الذي يتعامل معه المستورد بضمان تسديد البضاعة للمصدر أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه وذلك بشروط معينة واردة في ها التعهد ويكون مضمون برهن حيازي للمستندات الممثلة للبضائع المصدرة.

2- أهمية الإعتماد المستندي:

- يعد من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية؛
- يعد وسيلة نموذجية لتسوية عمليات التجارة الدولية ، بحيث يضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته؛

3- خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي:

الشكل (6): خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي



4- التكيف الشرعي للاعتماد المستندي

نوع الاعتماد المستندي	نوع العقد	العائد	مخاطر تلف السلعة
الاعتماد المغطى كلياً	اعتماد وكالة	أجر	العميل
تغطية جزئية	وكالة كفالة	+ رسوم	العميل
	وكالة مرابحة	+ أجر + هامش ربح	البنك في المرابحة والعميل في الوكالة
غير مغطى	مشاركة	ربح / خسارة	العميل والبنك
	كفالة	رسوم	العميل
	مرابحة	هامش ربح	البنك
	مضاربة	ربح / خسارة	البنك

ثالثاً: البطاقات الائتمانية

1- تعريف

هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم ادخالها في حاسب آلي لتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة. وهي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة المرفقة من العميل إلى المصرف المصدر للبطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كسف شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه الجاري.

2- منافع بطاقات الائتمان

أ- بالنسبة للمصرف

- استفاء رسوم اصدار وتجديد وتبديل البطاقة؛
- تحصيل نسبة من ثمن البضاعة يستوفيهما المصرف من التاجر البائع؛
- الحصول على أجر القيام بدفع قيمة الفواتير الخارجية؛
- الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية، اذا كان التسديد بها؛
- غرامة الأخير بالنسبة للبطاقات ذات القرض المتجدد؛
- تحصيل نسبة من الثمن في مقابل خدمات سائدة يقدمها المصرف لعميله كاستخدام جهاز الآلي، أو نظام تمويله الآلي، عند سحب نقود معينة بواسطة البطاقة الائتمانية.

ب- بالنسبة للتاجر

- استقطاب التاجر زبائن جددا، مما يحقق زيادة في مبيعاته؛
- اطمئنان التاجر على المبالغ التي أنشأها استعمال البطاقة؛
- يحقق استعمال البطاقة الأمان على أموال التاجر النقدية، فلا يخشى عليها، من السرقة أو الضياع فيما لو بقيت نقودا داخل محله؛
- الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها المصرف لتنشيط عملية اصدار البطاقات.

ج- بالنسبة للعميل

- الأمان
- تعد وسيلة دفع جاهزة، تقوم مقام الأثمان كوسيط في التبادل ومقياس لقيم الأشياء؛
- تمكن حاملها من شراء ما يريد اقتناء في أي وقت شاء

- تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت؛
- الحصول على النقود على سبيل الاقتراض من المصدر وذلك لشراء الحاجات التي لا يقبل بائعوها العمل بالبطاقة؛
- الاحتفاظ بحسابات منتظمة، فالبطاقة وسيلة محاسبة وضبط للمصاريف وتوثيق لسداد المطالبات؛
- قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة لحامل البطاقة عن السعر السائد في السوق، حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة؛
- تقدم البطاقة لحاملها حماية في حال كون السلعة غير مستوفية للمواصفات؛
- إن بعض البطاقات تمنح صاحبها التأمين على الحياة، كالبطاقات الذهبية، كما تمنح بعض البطاقات حدودا ائتمانية عالية، وهناك بطاقات تعطي أولية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، كما تمنح بعض البطاقات تأميننا صحيا.

3- مراحل بطاقات الإئتمان

أ- مرحلة الاصدار:

تقوم المصارف الاسلامية باصدار نوعين من البطاقات الائتمانية وهي:

- بطاقة الخصم الفوري: حكمها الشرعي الجواز والاباحة اذ لا يقدم المصرف المصدر فيها أي قرض، وهي تقوم على أساس الحوالة (العميل محيل، التاجر المحال، البنك المحال اليه)
- بطاقة الحسم لأجل: بشرط أن تكون دون غرامات تأخير ودون فوائد.

ب- مرحلة استخدام البطاقة الائتمانية:

يتم استخدام البطاقات الائتمانية سواء من خلال شراء السلع والخدمات أو للسحب النقدي من الصراف الآلي حيث أنه:

- يجوز للمؤسسة المصدرة لبطاقة الإئتمان أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية ورسوم تجديد ورسم استبدال ولكن يشترط أن لا تتحدد هذه الرسوم على أساس المبلغ والمدة.
- يجوز شراء الذهب والفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.
- لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقة غير المغطاة.
- يجوز منح العميل إمتيازات غير محرمة

- يجوز أخذ رسوم على السحب النقدي شريطة أن لا تتحدد هذه الرسوم على أساس المبلغ وإنما على أساس كل العملية.
- ج- مرحلة التسوية مع التاجر:
يجوز للبنك الإسلامي المصدر للبطاقة الائتمانية أخذ من التاجر عمولة على مشترياته على أساس الوكالة شريطة ان يكون بيع التاجر بالبطاقة مثل السعر الذي يبيع به نقدا وليس أكثر، والا كان ذلك من القرض الذي جر نفعا.
- د- مرحلة التسوية بين البنوك
- يجوز للمؤسسات الانضمام الى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تتجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات، ويجوز للبنوك الإسلامية أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم مالم تشمل فوائد ربوية.
- أن العلاقة بين البنوك او فيما بينهم وبين المنظمات العالمية الراعية هي علاقة قائمة على اساس الوكالة بأجر.
- هـ- مرحلة السداد النهائي من حامل البطاقة
- في حالات عديدة يقوم العميل حامل البطاقة باستخدام بطاقته لسداد قيمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب البطاقة التي يتعامل بها مع البنك المصدر، فإن تسوية المعاملة تحتاج إلى عملية صرف.
- يقوم البنك الإسلامي المصدر للبطاقة على تحويل قيمة المبلغ المتفق عليه باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم اجراء قيد العملية لصالح التاجر أي يوم السداد إلى التاجر، سواء بالخصم من حسابه اذا كان لديه رصيد أو بالاقراض . ويعتبر شرط التقابض متوفرا وهي من قبيل القبض الحكمي لأنه صرف في الذمة.

قائمة مصطلحات المحور السابع	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Letter of Guarantee	خطاب الضمان
Documantry Credit	الاعتماد المستندي
Credit Card	بطاقة الائتمان

المحور الثامن

إدارة المخاطر في

المصارف الإسلامية

أولاً: ماهية إدارة المخاطر المصرفية

1- تعريف إدارة المخاطر المصرفية

تعرف إدارة المخاطر بأنها: "العملية التي تحدد وتقيس وتقييم وتتابع كافة المخاطر والابلاغ عنها والسيطرة عليها والحد منها في الوقت المناسب".¹ وتعرف أيضا على أنها: " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها؛ وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".² أو هي: "اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتطوير وتنفيذ خطة للتعامل مع الأخطار العشوائية المحتملة للمؤسسة أو الفرد بغرض حماية أصولها، ويتم ذلك من خلال ثلاث مراحل، المرحلة الأولى: تحديد نوعه وحجم الخطر الذي يتعرض له الشخص أو المؤسسة وقياسه، المرحلة الثانية: اتخاذ الوسائل المناسبة لإزالة أو تحديد الخطر بحيث يتناسب مع مقدرة الشخص ورغبته في تحمله، المرحلة الثالثة: مراقبة حجم الخطر وتعديل الإجراءات للمحافظة على الحجم المرغوب وهذا قد يعني خفض المخاطر.

3"

كما يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها "العمليات التي يقوم بها المصرف لتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرارات والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها".⁴

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن إدارة المخاطر في المصارف هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يقوم بها المصرف من أجل تحديد المخاطر المحتملة وتقليل الخسارة إلى أدنى حد ممكن وبأقل تكلفة.

كما أن إدارة المخاطر تساعد المصرف على ضمان البقاء والاستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر وبالتالي مساعدته في تحقيق أهدافه المسطرة.

¹ Basel Committee on Banking Supervision, *Core Principles For Effective Banking Supervision*, (Basel: Bank for International settlement), 2012, p.2.

² The Financial Services Roundtable, *Guiding Principles in Risk Management for U. S Commercial Banks*, 1999, P. 5.

³ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23، ع2، 2010، ص: 88.

⁴ نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص:3.

2- أهمية إدارة المخاطر في المصارف

أصبحت وظيفة إدارة المخاطر من أهم الوظائف الادارية في المؤسسات المالية خاصة المؤسسات المصرفية، وبما أن المخاطر هي أحد الافرازات الطبيعية للنشاط المصرفي فإن إدارة المخاطر هي أحد العوامل الرئيسية لنجاح أي مصرف، فإذا كان الهدف من تحمل المخاطر هو الرغبة في زيادة الأرباح، فإن عدم تقدير هذه المخاطر وإدارتها والتحوط ضدها بطريقة صحيحة وسليمة قد يؤثر على ربحية المصرف من جهة وعلى تحقيق أهدافه المسطرة من جهة أخرى، وبالتالي ضمان بقاءه واستمراره.

تساعد إدارة المخاطر المصرف على تشكيل رؤية واضحة عن المخاطر المحتملة وبالتالي يتم بناءً عليها تشكيل خطة وسياسة العمل واتخاذ قرارات التسعير. كما تساعد المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقترحات لجنة بازل¹.

كما تساعد إدارة المخاطر المصرف على تنمية الميزة التنافسية له من خلال التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية، فالتعرف على المخاطر هو مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء، وهي الأداة الوحيدة للتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة، فإذا أخطأ المصرف في التسعير؛ بحيث يتقاضى أسعار عالية من ذوي المخاطر المنخفضة أو العكس فإن المنافسين من المصارف الأخرى سيجذبون هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار أقل، مما يؤدي بضياع فرص تحقيق الربح في المستقبل أمام المصرف².

3- مراحل إدارة المخاطر في المصارف

تتم عملية إدارة المخاطر في المصارف من خلال الخطوات التالية:

- تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف: يحدد فيها المصرف الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المصرف عن طريق تجنبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تهدد وجوده وبقائه في السوق. ونظراً لإمكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالمصرف، فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكيف حتى تضمن المصارف بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها³.

¹ نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مرجع سابق، ص:3.

² طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص: 230-232.

³ طارق عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص:58.

- التعرف على المخاطر وتحديدها: تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة لإدارة المخاطر، حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالمصرف لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة مخاطر ملائمة بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقاً، إذ أن الخطر غير المعروف لا يمكن تقييمه وإدارته. ويتم ذلك من خلال:

- تشخيص طبيعة المخاطر بتحديد كل أنواع المخاطر وأهميتها بالنسبة للمصرف؛
- تحديد مصادر المخاطر وعدم التأكد المرتبط بها، والمقاييس الرئيسة، وآثارها على المصرف؛
- تقييم كيفية ارتباط المخاطر مع بعضها، وكيف يمكن تصنيفها وتجميعها لأغراض التقييم.

- تحليل المخاطر وتقييمها: يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقاً، ويتضمن هذا التحليل تحديداً دقيقاً لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة. أما تقييم المخاطر فنقصد به تشخيص نقاط القوة والضعف لدى المصرف، من خلال قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوثها ثم تصنيفها حسب أهمية المخاطر وآثارها على المصرف، باعتماد حجم الخسارة الممكن كعيار لترتيب أولوية علاج المخاطر.

- دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر: بعدما يتم تقييم المخاطر يقوم المصرف بدراسة البدائل الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها، واختيار التقنية التي تتناسب مع إمكانياته وطبيعته مخاطره. ومن المعايير التي يتم على أساسها اختيار أسلوب التعامل مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف، تفادي المخاطر، تجنب المخاطر، تقليل المخاطر، الاحتفاظ بالمخاطر، تحويل المخاطر، اقتسام المخاطر.

- تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في المصارف: في هذه المرحلة وبعدما يتم اختيار التقنية المناسبة لمعالجة الخطر، تأتي مرحلة تنفيذ القرار، وفي هذا المجال على إدارة المخاطر الاهتمام بنوعين من القرارات: قرارات فنية تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ، وقرارات إدارية تمثل كل ما يتعلق بتنفيذ القرار من الناحية الإدارية. فإذا كانت التقنية المختارة هي الاحتفاظ بالمخاطرة فإنه ينبغي التأكد من وجود تمويل للمخاطر لتغطية الخسارة الممكنة، وإن كان القرار هو منع الخسارة فإنه ينبغي تصميم وتنفيذ خطة أو

برنامج مناسب لمنع هذه الخسارة، أما في حالة ما إذا كان القرار هو تحويل هذه المخاطر فإنه ينبغي اختيار الطرف الذي سيتم تحويل هذه المخاطرة عليه والتفاوض معه.

- التقييم والمراجعة في المصارف : إدارة المخاطر هي عملية مستمرة تحتاج للتقييم والمراجعة لضمان نجاحها، وتتطلب هذه العملية مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المخطط، ومن ثم تصحيح الانحرافات إن وجدت، مع إمكانية اكتشاف مخاطر جديدة، ناتجة عن سرعة تغير بيئة العمل المصرفي الأمر الذي ينعكس على المخاطر التي يتعرض لها.

ثانياً: الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تتبع المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والإجراءات للتقليل من حدة المخاطر التي تتعرض لها، وتتمثل هذه الأساليب في الطرق العلاجية والوقائية.

1- الأساليب العلاجية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تتمثل الأساليب العلاجية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في الأساليب التالية:

1-1 التنوع

تعتبر فكرة التنوع أهم وسيلة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف بشقيها التقليدي والإسلامية، وهي تقوم على المثل القائل لا تضع كل البيض في سلة واحدة. كما يضمن التنوع وتوزيع الاستثمار للمصارف الإسلامية تحقيق أهداف الاستمرار والمنافسة وذلك عن طريق إستراتيجية الاستثمار قصيرة وطويلة المدى وتنوع صيغ التمويل، وهو يتفق مع الدور الاستثماري التنموي المنشود للمصارف الإسلامية التي تتبنى فكر التنمية داخل المجتمع وهو ما يعطي ثقلًا ووزناً اقتصادياً واجتماعياً للمصرف الإسلامي. إذ أنه يدفع إدارة المصرف لتقديم الخدمات المصرفية الشاملة للمجتمع المحلي والإقليمي والمجتمع المالي الدولي أيضاً، وذلك بالاستفادة من إيجابيات العولمة.

2-1 التأمين

تستخدم المصارف الإسلامية التأمين التكافلي (التعاوني) كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين التكافلي)، ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها يجب أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان تتجنب شركة التأمين احتمال وقوع خسارة دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعاً كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر¹.

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007، ص: 141.

3-1 الاحتياطات

تقوم المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة كافية من الأرباح لتدعيم مركزها المالي، ومواجهة المخاطر المحتملة بما فيها مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، بحيث تقوم بدراسة احتياجاتها من السيولة وتصنيف آجال استحقاقات ودائعها ودراسة مواسم السحب والإيداع؛

4-1 بدائل المشتقات المالية

أوجدت المصارف الإسلامية بدائل شرعية للمشتقات المالية* التي تستخدمها البنوك التقليدية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها، كعقود الخطوتين (السلم الموازي، الاستصناع الموازي)، عقود معدل العائد المتغير، التحوط بالعربون¹.

5-1 التصكيك

تستخدم المصارف الإسلامية الصكوك بمختلف أنواعها لدرء المخاطر التي تتعرض لها، حيث يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول. وبذلك تكون قد حولت المخاطر إلى جهة أخرى.

2- الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

1-2 الالتزام بالوعد

هو الالتزام بالتعويض عن الضرر بسبب الوعد وليس الالتزام بالشراء، لأن فيه مصلحة وأن ذلك يعفي أطراف العملية التمويلية من الخسارة وإلحاق الضرر، ويزيد الثقة في المعاملات وتطبق دائرة المخاطر إلزامية الوعد في العقود المختلفة. ومن أشكال الوعد الملزم فرض غرامات التأخير على العميل المماطل، وهي وسيلة ردع لا غير حيث لا تستفيد المصارف الإسلامية من هذه الغرامات وإنما تصرف في أوجه الخير.²

2-2 الضمانات

تمثل الضمانات بمختلف أنواعها وسيلة وقائية هامة للمصارف الإسلامية، لأنها تضمن لها نوعاً من الأمان والطمأنينة في ممارساتها المصرفية، وتستخدمها لتغطية مخاطر الطرف الآخر ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف، ومن أهم هذه الضمانات: الحوالة، الوكالة، الكفالة...

*تمثل المشتقات المالية التي تستخدمها البنوك التقليدية في الخيارات، المستقبلات، المبادلات، ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها.

¹ طارق خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص: 169.

² عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: الامكانات والتحديات، بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني حول الاساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، جامعة غرداية، 2015، ص: 12.

3-2 الالتزام بمعايير الرقابة الدولية

تقوم الهيئات والمنظمات الدولية بإصدار لوائح وقوانين تنظم العمل المصرفي وطرق معالجة المخاطر التي يتعرض لها، ومن أجل اكتساب المصارف الإسلامية مصداقية دولية يجب عليها أن تلتزم بمقررات هذه الهيئات خاصة مقررات لجنة بازل لضمان تفعيل الرقابة على المخاطر المصرفية، وبحكم طبيعتها المتميزة فإن هذه المعايير لا تكفي لتنظيم مخاطر الصيرفة الإسلامية الأمر الذي دفع بهيئات الرقابة الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لإيجاد معايير تلائم طبيعة عملها المتميزة.

4-2 الحوكمة

تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية له نتائج ايجابية متعددة أهمها تخفيض المخاطر المصرفية والتحكم فيها من خلال الإفصاح والشفافية والادارة الرشيدة، فالحوكمة الجيدة تؤدي إلى إدارة مخاطر جيدة.¹

ثالثاً: مقارنة بين إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

1- أوجه التشابه بين إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

- من خلال المباحث السابقة نلاحظ بأن العمل المصرفي الإسلامي يتفق في نقاط عدة مع العمل المصرفي التقليدي فيما يتعلق بإدارة المخاطر، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:
- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في الأهمية إدارة المخاطر؛ فكل مصرف يولي إتماماً كبيراً بالمخاطر التي يتعرض لها ويسخر كل إمكانياته للتقليل منها والحد من أثارها؛
- تتعرض المصارف الإسلامية تقريبا لنفس المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية كالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية ومخاطر التضخم وغيرها مع مراعاة طبيعة هذه المخاطر في الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها والناجمة عن طبيعتها المختلفة؛
- لا تختلف مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عن المراحل المستخدمة في البنوك التقليدية،

¹ Eduaedus Tandelilin et al , *Corporat Governance, Risk Management and Bank Performance Does Type of Ownership Matter?*, final report of an EADN individual research grant project, 2007, p.79.

- تستخدم المصارف الإسلامية بعض الأساليب التي تستخدمها البنوك التقليدية لإدارة المخاطر المصرفية ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ كتكوين الاحتياطات، التنوع، الحوكمة..؛

- تتفق المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في الخضوع لرقابة البنك المركزي؛

- تفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في الالتزام بتطبيق المعايير الدولية كمقررات لجنة بازل وصندوق النقد الدولي.

إن هذا التوافق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية لا يمنع من وجود اختلافات فيما يتعلق بالمخاطر وطرق معالجتها في المصرفين، وهذا ما سنتطرق اليه في النقطة الموالية.

2- أوجه الاختلاف بين إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

إن إختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية جعلها تسلك منهجا مغايرا في إدارة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بعملياتها التمويلية والاستثمارية، ويمكن حصر هذا الاختلاف في النقاط التالية:

- إن كل المعايير والقوانين واللوائح الدولية صادرة لخدمة الصيرفة التقليدية لذا تنشط المصارف الإسلامية في بيئة غير مواتية لطبيعة عملها، الأمر الذي ينعكس سلبا على المخاطر التي تتعرض لها ومن ثم طرق معالجتها؛

- إن طبيعة المصارف الإسلامية المميزة جعلتها عرضة لمخاطر لا يمكن للبنوك التقليدية التعرض لها كمخاطر صيغ التمويل والمخاطر الشرعية وغيرها؛

- تختلف الأساليب والاجراءات المستخدمة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عن الأساليب المستخدمة في البنوك التقليدية، حيث لا تتلائم هذه الأخيرة مع أسس قيام الصيرفة الإسلامية، كالتأمين والمشتقات المالية القائمة على الغرر، كما أوجدت المصارف الإسلامية بديل لهذه المعاملات يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالتأمين التكافلي، صكوك الاستثمار الإسلامية التحوط بالعربون وغيرها؛

- لا تكتفي المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير والقوانين الدولية فهي وضعت لتخدم الصيرفة التقليدية بالمقام الأول، ولا تأخذ بعين الإعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامية، لذا يتوجب عليها تطبيق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بإدارة المخاطر؛

- تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة لمخاطر السيولة بحكم عدم قدرتها على تسهيل أصولها بسرعة مقارنة بالبنوك التقليدية، بالإضافة إلى مشكلة المقرض الأخير والمتمثل في البنك المركزي.

من خلال دراستنا للتمويل في الإقتصاد التقليدي والإقتصاد الإسلامي نستنتج أن التمويل هو عملية الإمداد بالمال، والذي يعبر بدوره عن كل الأشياء التي لها قيمة بين الناس سواء كانت مادية أو معنوية، وهذا ما يتفق عليه الإقتصاد التقليدي والإقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى إشتراط هذا الأخير أن تكون هذه الأشياء المادية والمعنوية متقومة أي تجيزها الشريعة الإسلامية وهذا رأي جمهور الفقهاء.

كما أن جوهر الإختلاف بين مصادر التمويل في الإقتصاد التقليدي والإقتصاد الإسلامي يكمن في إستبعاد هذا الأخير لمصادر التمويل ذات الفائدة المحددة مسبقا مثل القروض والأسهم الممتازة، وإستبدالها بمصادر التمويل بالمتاجرة وكذا المشاركة في الربح والخسارة.

أما بالنسبة لعوائد التمويل فتتمثل في الإقتصاد التقليدي في الفائدة كعائد لرأس المال والأجر كعائد للعمل والريع كعائد للأرض والربح كعائد للتنظيم، بينما يحصرها الإقتصاد الإسلامي فقط في الربح والأجر والجعالة في بعض الحالات الخاصة، فهو بذلك يستبعد الفائدة كعائد لرأس المال بالإضافة، إلى إختلاف جمهور الفقهاء في مشروعية الربح.

من خلال دراستنا للتمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، نستخلص أن البنوك التقليدية تختلف شكلا ومضمونا عن البنوك الإسلامية، حيث تعتمد الأولى على الفائدة المحددة مسبقا سواء بالنسبة لعملية الإقراض أو الاقتراض، حيث أن العلاقة بين البنوك التقليدية وأصحاب الودائع هي علاقة دائن ومدين، وبالتالي يتأتى ربح البنوك التقليدية من الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة، أما البنوك الإسلامية فتعتمد على نوعين أساسيين من صيغ التمويل هي صيغ المتاجرة أو ما يسمى بصيغ الهامش المعلوم وكذا صيغ المشاركة في الربح والخسارة، كما أن العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع هي علاقة مشاركة أو متاجرة أو مضاربة

أن تتم عملية التمويل من خلال ثلاثة مراحل أساسية تتمثل في الدراسة المبدئية للطلبات كمرحلة أولية والتي تتضمن شروط معينة ثم تليها مرحلة اتخاذ القرار والتي تعتمد على مجموعة من الدراسات تتضمن دراسة العميل طالب التمويل بحد ذاته وذلك من خلال أخلاقه وكفاءته

وكذا دراسة المشروع المراد تمويله من جميع النواحي خاصة المالية منها، وأخيرا تأتي مرحلة المتابعة والتمثلة في متابعة المشروع الممول من خلال مجموعة من النقاط، كما نجد أن هذه المرحلة تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية لما لها من دور أساسي في تخفيض درجة المخاطرة التي تحيط بالبنك الإسلامي وذلك في حالة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة أين يعتبر البنك الإسلامي شريك في العملية الإستثمارية.

المراجع

- 1 ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988.
- 2 علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.
- 3 محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، ط 01، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985.
- 4 أحمد يوسف، المال في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1991.
- 5 أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990.
- 6 رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 03، 1987.
- 7 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
- 8 عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، 1974.
- 9 عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.
- 10 علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة بالدوحة، قطر، ط 07، 2002.
- 11 عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 12 غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط 01، 2000.

- 13- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1991.
- 14- محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان، عمان، 1997.
- 15- محمد عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ط2، 2004، ص:28
- 16- محمود إبراهيم أو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 17- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط 01، 2001.
- 18- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية و علاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 04، 1980.
- 19- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988.
- 20- علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.
- 21- محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، ط 01، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985.
- 22- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2002.
- 23- أحمد محمد الجلف، المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- 24- أحمد يوسف، المال في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1991.
- 25- إسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.
- 26- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990.
- 27- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، 1984.
- 28- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004.

- 29- توفيق محمد الشاوي، البنك الإسلامي للتنمية، الزهراء للإعلام الآلي، القاهرة، ط1، 1993.
- 30- حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مكتبة دنديس، عمان، ط1، 2000.
- 31- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، (الأسس و المبادئ)، دار الكندي، عمان، 2002.
- 32- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 03، 1987.
- 33- رفيق يونس المصري، بيع التقييط، تحليل فقهي و اقتصادي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 02، 1997.
- 34- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- 35- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
- 36- عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 37- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، بنك - فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ط 01، 1991.
- 38- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، 1974.
- 39- عبد الواحد حسن سليمان، تحديد الطاقة الائتمانية للمقترض وتحليل السوق في دراسة الجدوى وإدارة الائتمان بالبنوك، سلسلة كتب تعليمية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 40- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.
- 41- 25- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999.

- 42- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط 01، 1999.
- 43- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة بالدوحة، قطر، ط 07، 2002.
- 44- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 45- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط 01، 2000.
- 46- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، دار الميسرة، عمان، ط 01، 1999.
- 47- فردويستون، لوجين براجام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، دار المريخ، الرياض، 1993.
- 48- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط 3، 1999.
- 49- محمد إبراهيم أبوشادي، صيغ و أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية.
- 50- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1991.
- 51- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 52- محمد سليمان الأشقر، عقد الإستصناع، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، المجلد الأول، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998.
- 53- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.
- 54- محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان، عمان، 1997.
- 55- محمد عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ط 2، 2004، ص: 28

- 56- محمد عبد الحلیم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الثانية، 1998.
- 57- محمد عبد المنعم أبوزيد، المضاربة و تطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 01، 1996.
- 58- محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989.
- 59- محمود إبراهيم أو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 60- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط 01، 2001.
- 61- مصطفى رضا عبد الرحمن، و يحي أحمد قلبي، مبادئ المحاسبة المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996.
- 62- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، 1999.
- 63- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 03، 2002.
- 64- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 65- نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق الدار الشامية، بيروت، 1993.
- 66- نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 01، 1991.
- 67- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية و علاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 04، 1980.
- 68- بن عمارة نوال، الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2002.
- 69- بولعيد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قسنطينة، د ت.

- 70- جمال لعمارة، استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، د.ت.
- 71- سليمان ناصر، تطوير صيف التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، منشورة، المطبعة العربية، غرداية، 2002.
- 72- عبد الله إبراهيمي، دراسة وصفية تحليلية لعملية التمويل بقرض الإيجار (حالة الجزائر) رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 1998 ص:117.
- 73- عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1992.
- 74- غربي عبد الحليم، مصادر و استخدامات الأموال في بنوك المشاركة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، 2002.
- 75- محمد سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في إقتصاد لاربوي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2001.
- 76- حسن عبد العزيز يحي، حسين محسن سمحان، صيف التمويل الإسلامي (تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع، السنة الثالثة، ديسمبر، 1995.
- 77- سامر مظهر قنطقي، أيهما أصلح في الإستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة ، مركز سامر قنطقي لتطوير الأعمال ، د.ت.
- 78- سعيد مرطان، المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السعودية، العدد: 294، سبتمبر 1997.
- 79- 64- محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 09-08 ماي 2002، الشارقة، العدد: 252،
- 80- 22. مجلد: 22.
- 81- 67- محمد الدقوقي، برامج الخير للتمويل الشخصي، مركز الدراسات المالية والمصرفية، البنك السعودي الأمريكي، السعودية، 2003.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنصر
2	المقدمة
16-3	المحور الأول: أساسيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي.
3	أولاً: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي
3	ثانياً: مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي
4	ثالثاً: عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي
6	رابعاً: المبادئ الأساسية التي تحكم التمويل في الاقتصاد الإسلامي
9	خامساً: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
26-17	المحور الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
17	أولاً: المصادر الداخلية
19	ثانياً: المصادر الخارجية
32-27	المحور الثالث: صيغ التمويل بالمشاركة
27	أولاً: التمويل بالمشاركة
29	ثانياً: التمويل بالمضاربة
46-33	المحور الرابع: صيغ التمويل بالبيع والإجارة
33	أولاً: التمويل بالمرابحة
36	ثانياً: التمويل بالسلم
39	ثالثاً: التمويل بالاستصناع
43	رابعاً: التمويل بالبيع بالتقسيط
44	خامساً: التمويل بالإجارة
52-47	المحور الخامس: الخدمات المصرفية الإسلامية
47	أولاً: خطابات الضمان
48	ثانياً: الاعتماد المستندي
49	ثالثاً: البطاقات الائتمانية
53	الخاتمة
56-54	المراجع
57	فهرس المحتويات

شَهِدْنَا